تقريب الروض المربع

كتاب الزكاة والصيام

خالد بن محمد بن عبدالعزيز اليحيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تَقْرِيبُ الرَّوضِ المُرْبِعِ
كِتابُ الزَّكاةِ وَالصِّيامِ

أعده

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

الإبرازة الأولى

شعبان/١٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب الروض المربع من أنفس كتب المذهب الحنبلي، وأوسعها انتشارًا في زماننا، غير أنه- فيما يبدو لي- بحاجةٍ إلى تقريبٍ وتيسيرٍ، وهذه محاولة متواضعة لتقريبه، وقد سلكت للوصول إلى هذا المقصود الآتي:

-دمج عبارة الزاد مع الروض.

-توضيح عبارة الروض من كتب المذهب الأخرى؛ إما بإرجاع الضمير، أو استبداله بالظاهر، أو زيادة كلمةٍ أو جملةٍ، أو تعريفٍ لمصطلحٍ، أو ذكرِ مثالٍ،... بما لا يخل بالمقصود، مع الحرص الشديد على دقة العبارة.

-لم أحذف شيئًا من مسائل الكتاب، لكن قد أُقدم مسألةً أو جملةً على أخرى؛ لإلحاق النظير بنظيره، أو لكونه أوضح، أو للاختصار، مع المحافظة سلامة المعنى.

-بيان ما أُبهم من الأحكام، وضم قيودٍ يحتاج إليها.

-يضم الشارح تبعًا للمتن- أحيانًا- فصلين أو أكثر في فصلٍ واحدٍ، فلأجل الإيضاح وتنشيط القارئ، قمت بإبراز هذه الفصول؛ متابعًا- في الغالب- المقنع، الذي هو أصل الزاد.

-بعض المسائل لا تخلو من حالين أو أكثر، فأبرزت هذه الأحوال، بقولي: لا تخلو من حالين، أو لا تخلو من أحوالٍ، ونحو ذلك.

-رقمت بعض المسائل أو الشروط؛ للتوضيح. وقراءةُ القارئ تستقيم بدون نطقٍ بهذه الأرقام.

-جعلت كل مسألةٍ في سطرٍ مستقلٍ.

-نتج عن الفقرة السابقة أن بعض علامات الترقيم قد لا تكون في مكانها المناسب، فيُتنبه لهذا.

-طيُّ الخلاف المذهبي الذي يذكره الشارح، مع الإيماء إليه في الحاشية.

-ضبط ما يشكل من الكلمات، وشرحُ غريب ما يحتاج للبيان، وقد أرجع لكتابٍ معاصرٍ؛ لكون عبارته أوضح.

-إبراز القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بتغيير لون الخَط.

هذا ما فعلته لأجل التقريب والتسهيل.

ومن باب إتمام الفائدة:

-ذكرت دليل المسألة التي لم يُذكر دليلها، مقتصرًا على كتب المذهب، وقد أذكر أدلةً في الحاشية تصلح أن تكون دليلًا للمسألة؛ وسبب ذكرها في الحاشية أني لم أرها في كتب المذهب.

-التنبيه لما خالف فيه الماتن أو الشارح المذهب.

-ذكرت ما وقفت عليه من مسائل الإجماع، إما في صلب الكتاب، أو في الحاشية، حسب ما يقتضيه السياق، فإن كان في المسألة التي نُقل الإجماع فيها خلافٌ معتبر، أشرت إليه في الحاشية، ويكون فائدة نقل الإجماع حينئذٍ، أن يُعلم أن هذا قول عامة العلماء. وجُلُّ التعويل في هذا على كتاب موسوعة الإجماع، وهي مجموعة رسائل علمية، طبعتها دار الفضيلة، وكتاب إجماعات العبادات، الذي أصدرته مؤسسة الدرر السَّنية.

-ذكرت المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، معوِّلًا- في الغالب- على ابن هبيرة في الإفصاح، وابن مفلحٍ في الفروع.

ولا يخفى أن ابن هبيرة إذا نقل الإجماع أو الاتفاق، فإنما يقصد به إجماع الأئمة الأربعة.

-ذكرت ألفاظ الأحاديث من مصادر التخريج[1]، مع انتقاء أقرب لفظٍ لما ذكره المؤلف، وعدم الإطالة في التخريج، وفي الغالب أذكر راوي الحديث، ثم أعقبه بمن خرَّجه من الأئمة، وأجعل الحكم على الحديث في الحاشية.

-النقول التي في الحاشية، إن كانت بالنص أو مع تغييرٍ يسيرٍ جدًّا، وضعت النقل بين علامتي تنصيصٍ «...».

-رجعت لكثيرٍ من كتب المذهب، وجُلُّ ما أنقله من كشاف القناع، ودقائق أولي النُّهى، وهداية الراغب.

---

(١)قال العلامة النووي في منهاج الطالبين (ص٨): «ما وجدتَه من الأذكار مخالفًا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه، فاعتمده؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة» قال الخطيبُ الشربيني في مغني المحتاج (١/١١٠): «لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث، وكتبه المعتمدة؛ فإنهم يعتنون بلفظه، بخلاف الفقهاء؛ فإنهم إنما يعتنون- غالبًا- بمعناه».

واللهَ الكريمَ أسأل أن يعتقنا وولدينا من النار، وأن يعفو عن التقصير والخلل، وأن يجزي بالحسنى مَنْ نبَّه على نقصٍ أو زللٍ[1].

(١) أؤمل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ أو اقتراحٍ على البريد الإلكتروني kmy424@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٧/١١/١٩

كتاب الزكاة

لغةً: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح، وسُمي المخرَج زكاةً؛ لأنه يزيد في المخرَج منه ويَقِيه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب، في مالٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

تجب الزكاة في سائمةِ بهيمةِ الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة(١)، ويأتي تفصيلها.

وشروط وجوبها خمسة:

أحدها: حريَّة، فلا تجب على عبدٍ(٢)؛ لأنه لا مال له، ولا على مكاتبٍ(٣)؛ لأنه عبد، وملكه غير تامٍّ.

وتجب على مبعَّضٍ بقدر حريته؛ لأن ملكه عليه تامٌّ.

والثاني: إسلام، فلا تجب على كافرٍ(٤)، أصليٍّ أو مرتدٍ، فلا يقضيها إذا أسلم؛ لعموم قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}.

والثالث: ملك نصابٍ(٥)؛ لما يأتي، فإن نقص عنه، فلا زكاة، إلا الركاز، فلا يشترط فيه بلوغ نصابٍ؛ لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة؛ فلذا وجب فيه الخمُس.

وتجب زكاة في مال صغيرٍ ومجنونٍ؛ لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة، قال عمر ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»(٦).

---

(١)الإفصاح (١/١٩١): «أجمعوا على وجوب الزكاة في أربعة أصنافٍ: في المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزروع، بصفاتٍ مخصوصة».

(٢)المغني (٢/٤٦٤): «...لا نعلم فيه خلافًا، إلا عن عطاءٍ وأبي ثورٍ، فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله».

(٣)المغني (٢/٤٦٦): «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب، ولا على سيده في ماله، إلا قول أبي ثورٍ، ذكر ابن المنذر نحو هذا».

(٤)المغني (٢/٤٦٤): «...فأما الكافر، فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه».

(٥)الفروع (٣/٤٤٢): «وإنما تلزم من ملك نصابًا (و)».

(٦) أخرجه البيهقي (٧٣٤٠) وقال: «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ﷺ».

والرابع: تمام الملك[1] في الجملة؛ لأن الملك الناقص ليس نعمةً كاملةً، وهي إنما تجب في مقابلتها.

ومعنى تمام الملك: أن يكون النصاب الذي بيده لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له.

فلا زكاة في دينِ الكتابة[2]؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

و: «في الجملة» إشارة إلى أنه قد يجب فيما ليس بتام الملك، كموقوفٍ على معينٍ.

والخامس: مضي حولٍ[3]، ويعفى فيه عن نصف يومٍ.

أما مضي الحول، فلحديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه[4]، ورفقًا بالمالك ليتكامل النماء، فيواسي منه.

وأما كونه يعفى في الحول عن نصف يومٍ؛ فلأنه لا ينضبط غالبًا، ولا يسمى في العرف نقصًا.

ولا يشترط مضي حولٍ في حبوبٍ وثمارٍ؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، وكذا معدن وركاز وعسل، قياسًا عليهما.

فإن استفاد مالًا بإرثٍ أو هبةٍ ونحوهما، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

ويتبع نِتاج سائمةٍ وربح تجارةٍ حول أصلِهما، ولو لم يبلغ النِّتاج أو الربح نصابًا، فيجب ضمهما إلى ما عنده إن كان الأصل نصابًا؛ لقول عمر للسَّاعي: «تَعُد عليهم بالسَّخْلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها» رواه مالك[5]، ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها، فإفراد كل واحدةٍ يشق، فجُعل تبعًا للأمهات، وربح التجارة مثل النِّتاج، في كونه تبعًا للأصل، وفي عدم ضبط حوله،

---

(١) في الزاد: «استقراره» والمثبت موافق للمقنع والإقناع والمنتهى والروض.

(٢)الفروع (٣/٤٤٦): «ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة (و) فلا زكاة في دين الكتابة (و)».

(٣)الفروع (٣/٤٦٨): «ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة خاصةً (و) ومضيه على نصابٍ تامٍّ (و)».

(٤)سنن ابن ماجه (١٧٩٢) قال في مصباح الزجاجة (٢/٨٧): «إسناده فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال، ضعيف» وفي الموطأ (١/٢٤٦): «عن نافعٍ، أن ابن عمر كان يقول: «لا تجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٠): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكرٍ وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ».

(٥)موطأ مالك (١/٢٦٥) قال النووي في المجموع (٥/٣٧٢): «رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح» وقوله في الروض: «ولقول عليٍّ: «عُدَّ عليهم الصغار والكبار» قال في التلخيص الحبير (٢/٣٠٥): «وأما قول عليٍّ، فلم أره».

فوجب أن يلحق به.

فلو ماتت واحدة من الأمهات، فنُتِجت سخلة، انقطع، بخلاف ما لو نُتِجت ثم ماتت.

وإلا يكن الأصل نصابًا، فحول الجميع من كماله نصابًا. فلو ملك خمسًا وثلاثين شاةً، فنتجت شيئًا فشيئًا، فحولها من حين تبلغ أربعين. وكذا لو ملك ثمانيةَ عشر مثقالًا، وربحت شيئًا فشيئًا، فحولها منذ بلغت عشرين.

ولا يبني وارث على حول مورِّث[1].

ويُضم المستفاد إلى نصابٍ بيده من جنسه، كما لو ملك عشرين مثقالًا في محرمٍ، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر، فتضم إلى العشرين الأولى. أو في حكم ما هو من جنسه، كمائة درهمٍ فضةٍ، ملكها بعد عشرين مثقالًا ذهبًا.

ويزكي كل واحدٍ إذا تم حوله؛ لوجود النصاب.

ومن كان له دين أو حق، من مغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو موروثٍ مجهولٍ؛ لعدم علمه بموت مورِّثٍ، أو لم يعلم أين مَورُوثُه؟ أو صداقٍ أو ثمنِ مبيعٍ أو قرضٍ، على مليءٍ باذلٍ، أو غيره، وجبت زكاته إذا قبضه لما مضى، روي عن عليٍّ[2]، ولأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، ولأن الدين على غير مليءٍ يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة، أشبه الدين على المليء.

وسواء قصد ببقائه على المدين الفرارَ من الزكاة أو لا.

ولو قبض دون نصابٍ، أو كان بيده دون نصابٍ وباقية دين أو غصب أو ضال[3]، زكَّى ما بيده؛ لتمكنه من إخراج زكاته.

والحوالة به أو الإبراء، كالقبض.

---

(١)الفروع (٣/٤٧٠): «ولا يبني الوارث على حول الموروث، ذكره أحمد في رواية الميموني وابن عبد البر (ع) وللشافعي قول: يبني».

(٢)قال ﷺ في الدين الظَّنون: «إن كان صادقًا، فليزكه إذا قبضه لما مضى» رواه أبو عبيدٍ في الأموال (ص٥٢٨ح١٢٢٠) قال في المحلى (٤/٢٢١): «وهذا في غاية الصحة، والظنون: هو الذي لا يرجى».

(٣)في الإقناع وشرحه: «(ولعله فيما إذا ظن رجوعه) أي: الضال، وإلا لم يتحقق ملك النصاب».

ولا زكاة في مالِ مَن عليه دين ينقص النصاب، فالدين وإن لم يكن من جنس المال، مانع من وجوب الزكاة في قدره، ولو كان المال المزكَّى ظاهرًا، كمواشٍ وحبوبٍ وثمارٍ؛ لقول عثمان: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فَضَل»[(١)]، فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدَّى في الدين، ولأن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد.

وحكم دين الله تعالى من كفارةٍ، ونذرٍ مطلقٍ، وزكاةٍ، ودينِ حجٍ، وغيره، كدينِ آدميٍّ في منع وجوب الزكاة في قدره؛ لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي، ولحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «دين الله أحق أن يُقضى» متفق عليه[(٢)].

ومتى برئ، ابتدأ حولًا منذ برئ؛ لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه.

وإن ملك نصابًا صغارًا، انعقد حوله حين مَلَكه؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاةً: شاةٌ»[(٣)]؛ لأنها تقع على الكبير والصغير. لكن لو تغذَّت باللبن فقط، لم تجب؛ لعدم السَّوم.

وإن نقص النصاب في بعض الحول، انقطع؛ لعدم الشرط.

لكن يعفى في الأثمان وقِيم العروض عن نقصٍ يسيرٍ، كحبةٍ وحبتين؛ لعدم انضباطه.

وكذا لو باع النصاب، ولو مع خيارٍ، بغير جنسه، انقطع الحول، أو أبدله[(٤)] بغير جنسه، لا فرارًا من الزكاة، انقطع الحول؛ لما تقدم. ويستأنف حولًا.

إلا في إبدال ذهبٍ بفضةٍ، وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد. ويخرج الزكاة مما معه عند الوجوب، أي: تمام الحول، ذهبًا كان أو فضةً.

وإذا اشترى عَرْضا لتجارةٍ بنقدٍ، أو باعه به، بنى على حول الأول[(٥)]؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد.

---

(١)مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٦) وصححه النووي في المجموع (١٦٣/٦).

(٢)صحيح البخاري (١٩٥٣) صحيح مسلم (١١٤٨).

(٣)أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في حاشية الخلوتي (٩١/٢): «قوله: (أو أُبدل) يغني عنه قوله: (بيع) إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة» وفي الشرح الممتع (٣٩/٦): «نجعل البيع بالنقد، والإبدال بغير النقد».

(٥)الفروع (١٩٦/٤): «وإن اشترى أو باع عرْض تجارةٍ بنصابِ نقدٍ، أو بعرض تجارةٍ، بنى على حول الأول (و)»

وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم تسقط، كالمطلِّق في مرض الموت.

فإن ادعى عدم الفرار، وثَمَّ قرينةٌ، عُمل بها، ورُدَّ قوله؛ لدلالتها على كذبه.

وإلّا يكن ثَمَّ قرينة، قُبِل قوله؛ لأنه لا يُعلم إلا منه.

وإن أبدله بنصابٍ من جنسه، كأربعين شاةً بمثلها، أو أكثر، بنى على حوله، والزائد تبع للأصل في حوله، كنِتاجٍ، فلو أبدل مائة شاةٍ بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة.

وإن أبدله بدون نصابٍ، انقطع؛ لعدم وجود الشرط.

وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت، كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها، لقوله ﷺ: «في أربعين شاةً: شاةٌ» وقوله: «فيما سقت السماء العشر»[1] ونحو ذلك، و«في» للظرفية.

وتعلقها بالمال كتعلق أرش جنايةٍ برقبةِ جانٍ:

-فلمالكٍ إخراجها من غيره.

-والنماء بعد وجوب الزكاة له.

-وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه[2].

-وله التصرف فيه ببيعٍ وغيره.

فلذلك كان لها تعلق بذمة مزكٍ؛ لأنه المطالب بها.

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات؛ فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه، كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

ولا يعتبر في وجوبها أيضًا بقاء المال، فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط؛ كدين الآدمي.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢)الفروع (٣/٤٨٠): «يجوز لمالكٍ إخراج الزكاة من غير النصاب، بلا رضى الساعي (و)، ونماء النصاب بعد وجوبها كله له (و)، ولو أتلفه بعد وجوبها، لزمه ما وجب فيه من الحيوان، لا قيمة الحيوان (و)، وإتلافه (و)» قال ابن قندسٍ: «أي: له إتلافه بالأكل...».

إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحةٍ قبل حصادٍ وجُذاذٍ، أو بعدهما قبل وضعٍ في جرينٍ ونحوه؛ لعدم استقرارها قبل ذلك[1].

ومن مات وعليه زكاة أُخذت من تركته؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يُقضى».
فإن وجبت وعليه دين برهنٍ، وضاق مال الميت، قُدِّم دينٌ برهنٍ.
وإن لم يكن الدين برهنٍ، تحاصَّا؛ للتزاحم، كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال.
ويقدَّم نذر معين؛ لوجوب عينه، وأضحية معينة؛ لتعيُّن ذبحها.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي إبل وبقر وغنم.
وسميت بهيمةً؛ لأنها لا تتكلم.
تجب الزكاة في إبلٍ بخاتيّ- وهي إبل غلاظ ذات سنامين- أو عِرابٍ، وبقرٍ، أهليةٍ أو وحشيةٍ، ومنها الجواميس[2]، وغنمٍ، ضأنٍ أو معزٍ، أهليةٍ أو وحشيةٍ؛ لشمول اسم البقر والغنم للوحشية منهما.
وتجب الزكاة في السائمة بشرطين:
أحدهما أن تكون للدَّر والنَّسل، لا لعملٍ؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة» رواه الدارقطني[3]، ولأن القصد منها الانتفاع بظهرها، لا الدَّر والنسل، أشبهت البغال والحمير.
الثاني: أن تكون سائمةً، أي: راعيةً للمباح، الحول أو أكثره؛ لحديث بهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبلٍ سائمةٍ، في كل أربعين ابنة لبونٍ» رواه أبو داود والنسائي[4]، وفي حديث الصدِّيق: «وفي صدقة الغنم في سائمتها...» رواه

(١) «أو بعدهما قبل وضع في جرينٍ ونحوه؛ لعدم استقرارها قبل ذلك» من كشاف القناع.
(٢)الإجماع (ص٤٥): «أجمعوا على أن حكم الجواميس، حكم البقر».
(٣)سنن الدارقطني (١٩٣٨).
(٤)سنن أبي داود (١٥٧٥) سنن النسائي (٢٤٤٤) قال في المحرر (ص٣٣٩): «قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد» وقال

البخاري[1]، فذِكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها.

وأُعتبر رعيُ أكثر الحول؛ لأن أكثر الشيء يقوم مقام كله في كثير من الأحكام، ولأن اعتبار السوم في جميع الحول يمنع وجوب الزكاة بالكلية.

فلا تجب في معلوفةٍ، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله؛ لعدم السوم.

فيجب في خمسٍ وعشرين من الإبل، بنت مخاضٍ، إجماعًا، وهي ما تم لها سنة.

سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل.

وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذُكر تعريفًا لها بغالب أحوالها.

ويجب فيما دون خمسٍ وعشرين في كل خمسٍ: شاةٌ، بصفة الإبل، إن لم تكن معيبةً.

ففي خمسٍ من الإبل كرامٍ سِمانٍ: شاةٌ كريمة سمينة.

وإن كانت الإبل معيبةً، ففيها شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، فلو كانت الإبل مراضًا، وقوِّمت لو كانت صحاحًا بمائةٍ، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة، ثم قومت مراضًا بثمانين، كان نقصها خُمس قيمتها، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة.

ولا يجزئ بعيرٌ، ولا بقرةٌ؛ لأنه خلاف المنصوص، ولا نصفَا شاتين؛ لأنه تشقيص على الفقراء، يلزم منه سوء الشركة.

وفي العشر: شاتان.

وفي خمس عشرة: ثلاث شياهٍ.

وفي عشرين: أربع شياهٍ، إجماعًا في الكل[2].

في المجموع (٥/٣٣٢): «إسناده إلى بهز بن حكيمٍ صحيح، على شرط البخاري ومسلم».

(١)صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٢)الإشراف (٣/٥): «أجمع أهل العلم أن في كل خمسٍ من الإبل: شاة، وفي عشرٍ: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياهٍ، وفي عشرين: أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين: بنت مخاضٍ، فإن لم يكن بنت مخاضٍ، فابن لبونٍ ذكر، إلى خمسٍ وثلاثين، فإن زادت واحدةً ففيها بنت لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإن زادت واحدةً ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإن زادت واحدةً ففيها جذعة، إلى خمسٍ وسبعين، فإن زادت واحدةً ففيها ابنتا لبونٍ، إلى التسعين، فإن زادت واحدةً، ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، كل هذا مجمع عليه».

وفي ستٍّ وثلاثين: بنت لبونٍ، ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالبًا، فهي ذات لبنٍ.

وفي ستٍّ وأربعين: حِقَّة، ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها، وتُركب.

وفي إحدى وستين: جذعة، ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سِنُّها، وهذا أعلى سِنٍّ يجب في الزكاة.

وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبونٍ.

وفي إحدى وتسعين: حقتان[1].

فإذا زادت عن مائةٍ وعشرين واحدة، فثلاث بنات لبونٍ؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبونٍ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه[2].

ثم في كل أربعين: بنت لبونٍ، وفي كل خمسين: حِقَّة.

ففي مائةٍ وثلاثين: حقة وبنتا لبونٍ، وفي مائةٍ وأربعين: حقتان وبنت لبونٍ، وفي مائةٍ وخمسين: ثلاث حقاقٍ، وفي مائةٍ وستين: أربع بناتِ لبونٍ، وفي مائةٍ وسبعين: حقة وثلاث بنات لبونٍ، وهكذا.

فإذا بلغت مائتين: خُيِّر بين أربع حِقاقٍ، وخمسِ بناتِ لبونٍ.

ومن وجبت عليه بنت لبونٍ مثلًا وعدمها، أو كانت معيبةً، فله أن يعدل إلى بنت مخاضٍ، ويدفع جُبْرانًا، أو إلى حِقَّةٍ ويأخذه؛ لما في كتاب الصِّديق ﷺ: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين...» الحديث. رواه البخاري[3].

والجبران: شاتان أو عشرون درهمًا، ويجزئ شاةٌ وعشرة دراهم؛ لأن الشارع جعل العشرة في

---

(١)المغني (٢/٤٣٠): «هذا كله مجمع عليه، إلى أن يبلغ عشرين ومائةٍ».

(٢)سنن أبي داود (١٥٧٠) جامع الترمذي (٦٢١) وقال: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».

(٣)صحيح البخاري (١٤٥٣).

مقابلة الشاة.

ويتعين على وليِّ محجورٍ عليه إخراج أَدْوَنِ مجزئٍ؛ مراعاةً لحظ المحجور؛ لأنه ليس له التبرع من ماله.

ولا دخل لجبرانٍ في غير إبلٍ؛ لأن النص إنما ورد فيها.

فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من: بَقَرتُ الشيء: إذا شققتَه؛ لأنها تَبقُرُ الأرض بالحراثة.

يجب في ثلاثين من البقر، أهليةً كانت أو وحشيةً[1]: تَبِيعٌ أو تبيعة، لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذٍ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً» رواه الخمسة[2].

وفي أربعين: مُسِنَّة، لها سنتان[3]، ولا يجزئ مُسِنٌ ولا تبيعان؛ لظاهر الخبر.

ثم في كل ثلاثين: تبيعٌ، وفي كل أربعين: مسنة.

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمائةٍ وعشرين، خُيِّر، بين أن يخرج أربعة أتبعةٍ، أو ثلاث مسنّاتٍ؛ لحديث معاذٍ. رواه أحمد[4].

ولا يجزئ الذَّكر في الزكاة؛ لأن الأنثى فيها الدَّر والنسل، إلا في:

١. التبيعِ في ثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه، وهو حديث معاذٍ.

٢. وابنِ لبونٍ، وحِقّ وجَذَعٍ مكان بنتِ مخاضٍ عند عدمها؛ لما في كتاب الصِّديق: «فإن لم

---

(١)الإنصاف (٦/٢٩٧): «حكم الغنم الوحشية، حكم البقر الوحشية، خلافًا ومذهبا، والوجوب فيها من المفردات» الإفصاح (١/١٩٦): «اتفقوا على أن من ملك نصابًا من البقر الوحش سائمةً، أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد فإنه أوجب فيها الزكاة، في إحدى الروايتين عنه».

(٢)مسند أحمد (٢٢٠١٣) سنن أبي داود (١٥٧٦) جامع الترمذي (٦٢٢) سنن النسائي (٢٤٥٠) سنن ابن ماجه (١٨٠٣) قال في فتح الغفار (٢/٧٩٧): «حسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت».

(٣)الإفصاح (١/١٩٦): «اتفقوا على أن النصاب الأول في البقر: ثلاثون، وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة».

(٤)مسند أحمد (٢٢٠٨٤) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٣٦٤): فيه إرسال.

يكن عنده بنت مخاضٍ، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه» رواه البخاري[1].

٣.وإذا كان النصاب كله ذكورًا، سواءٌ كان من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

فصل في زكاة الغنم

يجب في أربعين من الغنم، ضأنًا كانت أو معزًا، أهليةً كانت أو وحشيةً: شاةٌ، إجماعًا.

ويؤخذ جذع ضأنٍ، وهو ما تم له ستة أشهرٍ، أو ثني معزٍ، وهو ما تم له سنة؛ لقول سِعر بن دَيسمٍ: «جاءني رجُلان، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدقةَ غنمك، فقلت: فأي شيءٍ تأخذان؟ قالا: عَنَاقًا: جَذَعةً أو ثنيَّةً» رواه أبو داود[2]، ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية، فكذا هنا.

ولا شيء فيما دون الأربعين، إجماعًا؛ لما في كتاب الصِّديق: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة».

وفي مائةٍ وإحدى وعشرين: شاتان، إجماعًا[3].

وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاث شياهٍ[4].

[5]ثم تستقر الفريضة، في كل مائةٍ: شاةٌ، ففي خمسمائةٍ: خمس شياهٍ، وفي ستمائةٍ: ست شياهٍ، وهكذا؛ لما في كتاب الصِّديق: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ: شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ، ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ، ففي كل مائةٍ شاةٌ» رواه البخاري.

---

(١)صحيح البخاري (١٤٤٨).

(٢)سنن أبي داود (١٥٨١) وفي الموطأ (١/٢٦٥): أن عمر قال: «ولا تأخذ الأكولة...، وتأخذ الجذعة والثنية».

(٣)الإجماع (ص٤٥): «أجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاةً: شاة، إلى عشرين ومائةٍ، فإذا زادت على عشرين ومائه، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين».

(٤)الفروع (٤/ ٢٤): «أقل نصاب الغنم أربعون (ع) فتجب فيها شاة (ع) وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان (ع) وفي مائتين وواحدةٍ ثلاث شياهٍ (و) إلى أربعمائةٍ، فتجب فيها أربع شياهٍ (و) ثم في كل مائةٍ شاةٌ (و)».

(٥)في المنتهى: «...وفي واحدةٍ ومائتين: ثلاث، إلى أربعمائةٍ، ثم تستقر، واحدة عن كل مائةٍ» وفي الإقناع: «... إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاث شياهٍ، إلى أربعمائةٍ، فيجب فيها أربع شياهٍ».

ولا تؤخذ:

-هَرِمة، أي: كبيرة طاعنة في السن، ولا معيبة لا يُضحى بها[1]؛ لما في كتاب الصِّديق: «ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تيس، إلا ما شاء المصدِّق». إلا إن كان الكل كذلك؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يُكلف إخراجها من غير ماله.

-ولا حامل، ولا الرُّبَّى التي تربي ولدها، ولا أكُولة، وهي السمينة؛ لقول عمر: «ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض» رواه مالك[2].

-ولا طروقة الفحل[3]؛ لأنها تحمل غالبًا.

-ولا كريمة، وهي النفيسة؛ لشرفها.

إلا أن يشاء ربُّ الرُّبَّى، أو الحامل أو طروقة الفحل، أو الكريمة أو الأكولة؛ لأن المنع لحقه، وله إسقاطه.

وتُؤخذُ:

-مريضةٌ من مِراضٍ؛ لأن الزكاة وجبت مواساةً، وليس منها أن يُكلف غير الذي في ماله.

-وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ؛ لقول أبي بكرٍ ﷺ: «والله لو منعوني عَناقًا...» رواه البخاري[4]، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق. ويتصور أخذها فيما إذا أبدل الكبار بصغارٍ، أو نتجت ثم ماتت الأمهات.

ولا تؤخذ صغيرة من إبلٍ وبقرٍ، فلا يجزئ فُصلان، جمع فصيلٍ، ولد الناقة، وعجاجيل، جمع عجلٍ، ولد البقرة؛ لأن الشارع فرَّق بين فرض خمسٍ وعشرين وستٍّ وثلاثين بزيادة السن، وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر.

وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث، أُخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالَيْن؛ للنهي عن أخذ الصغيرة والمعيبة والكريمة؛ لقوله ﷺ: «ولكن من وسط

---

(١)بداية المجتهد (٢/٢٤): «اتفق جماعة فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوارٍ».

(٢)موطأ مالك (١/٢٦٥) وصححه النووي في المجموع (٥/٤٢٧).

(٣)الفروع (٤/٢٧): لا تؤخذ الرُّبَّى (و) ولا الحامل، ولا طروقة الفحل (و) إلا برضي رب المال (و) والأكولة وهي السمينة (و).

(٤)صحيح البخاري (١٤٥٦).

أموالكم» رواه أبو داود[1]، ولتحصل المواساة.

فلو كانت قيمة المخرَج- لو كان النصاب كله كبارًا صحاحًا- عشرين، وقيمته- لو كان صغارًا مِراضًا- عشرة، وكان النصاب نصفين، أخرج صحيحةً كبيرةً، قيمتها خمسة عشر.

وإن كان النصاب نوعين، كبخاتيّ وعِرابٍ، وبقرٍ وجواميس، وضأنٍ ومعزٍ[2]، أُخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمه المالَين.

فصل

والخُلطة- بضم الخاء- أي الشَّركة، تُصيِّر المالَين المختلِطَين كالمال الواحد؛ لما في كتاب الصِّديق: «ولا يُجمع بين متفرقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري.

وإنما تؤثر الخلطة في نصابٍ من ماشيةٍ، والخليطان من أهل وجوبها[3].

وسواء كانت خُلطة أعيانٍ، بكونه مشاعًا، بأن يكون لكلّ واحدٍ نصفٌ أو نحوه.

أو خُلطة أوصافٍ، بأن تميز ما لكلّ واحدٍ، ويشترط في تأثير خلطة أوصافٍ، اشتراكهما في:

-مُراحٍ، وهو المبيت والمأوى.

-ومسرحٍ، وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

-ومَحلَبٍ، وهو موضع الحلب.

-وفحلٍ، بأن لا يختص بطرق أحد المالَين.

-ومرعًى، وهو موضع الرعي ووقته.

ويدل لاعتبار ما ذُكر حديث سعد بن أبي وقاصٍ قال، قال رسول الله ﷺ: «الخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل» رواه الدارقطني[4]، وفيه تنبيه على اشتراط الباقي.

---

(١)سنن أبي داود (١٥٨٢) قال في التلخيص الحبير (٣٠٣/٢): «ورواه الطبراني، وجوَّد إسناده، وسياقه أتم سندًا ومتنًا».

(٢)المغني (٤٥٣/٢): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعضٍ، في إيجاب الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم، على ضم الضأن إلى المعز».

(٣) يشترط لتأثير الخلطة: ١- أن تكون في الماشية. ٢- بلوغ المجموع نصابًا. ٣-كون الشريكين من أهل الزكاة. ٤- أن لا يثبت لأحدهما حكم الانفراد في شيءٍ من الحول. ٥- يشترط لخلطة الأوصاف ما يأتي. الممتع شرح المقنع (٦٩٧/١).

(٤)سنن الدارقطني (١٩٤٣) قال في الفروع (٤١/٤): «وهذا الخبر، ضعفه أحمد، ولم يره حديثًا».

فلو كان لإنسانٍ شاةٌ، ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلًا أربعون شاةً، لكل واحدٍ شاة، واشتركوا حولًا تامًّا، فعليهم شاة على حسب ملكهم.

وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاةً، لكل واحدٍ أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيءٍ من الحول، فعلى الجميع شاة، أثلاثًا.

ولا أثر لخلطة:

-من ليس من أهل الزكاة، كذميٍّ؛ لأنه لا زكاة في ماله.

-ولا فيما دون نصابٍ[1]؛ لأنه لا شيء فيه.

-ولا لخلطة مغصوبٍ؛ لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب.

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقةً في بلدين، لم يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون دون مسافة قصرٍ، فهي كالمجتمعة، إجماعًا[2].

الثاني: أن يكون فوق مسافة قصرٍ، فلكل محلٍّ حكمه[3]، فإن كان نصابًا وجبت الزكاة، وإلا فلا؛ لقوله: «لا يجمع بين متفرقٍ...» ولأن كل مالٍ تُخرج زكاته ببلده، فيتعلق الوجوب به.

ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشيةٍ؛ لقوله: «لا يجمع بين متفرقٍ...» وذلك إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تَقِلُّ بجمعها تارةً، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها.

ويحرم التفريق والخلطة فرارًا؛ لقوله: «لا يجمع بين متفرقٍ...».

باب زكاة الحبوب والثمار

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

---

(١)الفروع (٤/٣٨): «لا أثر، لخلطة من ليس من أهل الزكاة (و) ولا في دون نصابٍ (و)».

(٢)الإنصاف (٦/٤٨٤) وفي المغني (٢/٤٦١): «إن كانت سائمة الرجل في بلدانٍ شتى، وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعةً، ضُم بعضها إلى بعضٍ، وكانت زكاتها كزكاة المختلطة، بغير خلافٍ نعلمه».

(٣)الإنصاف (٦/٤٨٤): «وهو من المفردات».

الأَرْضِ}، والزكاة تسمى نفقةً.

تجب الزكاة في الحبوب كلها، كحنطةٍ وشعيرٍ وأرزٍ ودُخنٍ وباقلاء وعدسٍ وحِمّصٍ، وسائرِ الحبوب.

ولو لم تكن قوتًا، كحب رشادٍ وفُجْلٍ وقِرطِمٍ، والأبازير كلها، ككُسْفُرةٍ وكمونٍ وبِزْر كَتَّانٍ[1] وقِثاءٍ وخيارٍ؛ لعموم حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا: العشر» رواه البخاري[2].

وتجب في كل ثمرٍ يكال ويدَّخر؛ لحديث أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة» متفق عليه[3]، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يُدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا.

وذلك كتمرٍ وزبيبٍ ولوزٍ وفُستُقٍ وبُندُقٍ.

ولا تجب في سائر الثمار، كتفاحٍ ورمانٍ؛ لأنها غير مكيلةٍ ولا مدخرةٍ.

ولا في الخُضَر، كبطيخٍ وخيارٍ[4]؛ لحديث: «ليس في الخضراوات صدقة»[5].

ولا في بقولٍ، كنعناعٍ وجرجيرٍ، ولا في زهورٍ، كوردٍ ونرجسٍ، ونحوها؛ لأنها غير مكيلةٍ ولا مدخرةٍ.

غير صَعترٍ وأُشنانٍ وسُمَّاقٍ، وورقٍ يقصد، كسدرٍ وخِطميٍّ وآسٍ[6]، فتجب فيها؛ لأنها مكيلة

---

(١)حاشية الروض (٣/٢١٥): القرطم: حب العصفر. والأبازير جمع بزر، حب يبذر للنبات، والكسفرة فيها لغات: كُسبرُة وكُزبُرة، بضم أول كل منهما وثالثه.اهـ وفي المصباح (١/٤٧): «بزر البقل ونحوه، بالكسر، والفتح: لغة، قال ابن السِّكيت: ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر، فهو أفصح».

(٢)صحيح البخاري (١٤٨٣).

(٣)صحيح البخاري (١٤٤٧) صحيح مسلم (٩٧٩).

(٤)معالم السنن (٢/١٤): «وعليه عامة أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها...».

(٥)روي من حديث عليٍّ وغيره، أخرجه الدارقطني (١٩٠٧) وفي جامع الترمذي (٦٣٨): «عن معاذٍ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول؟ فقال: ليس فيها شيء» قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيحٍ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس في الخضراوات صدقة».

(٦)حاشية الروض (٣/٢٢٠): الصعتر، ويقال سعتر، نبت طيب الرائحة. والأُشنان نوع من الحمض، معروف يغسل به. وسُمَّاق: بوزن رمان، ثمر يشتهى شديد الحموضة. وفي المصباح (١/١٧٤): «الخِطمي: مشدد الياء، غِسل معروف،

مدخرة.

ويشترط لوجوب الزكاة في جميع ذلك شرطان:

الشرط الأول: بلوغ نصابٍ، قدره بعد تصفية حبٍّ من قشره، وجفافِ غيره: خمسة أوسقٍ؛ لحديث أبي سعيدٍ المتقدم.

وإنما أُعتبِر بعد التصفية في الحبوبِ؛ لأنه حال الكمال والادخار، والجفافِ في الثمار والورق؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فوجب اعتباره عنده.

والوَسْق: ستون صاعًا، إجماعًا[1]، وتقدم أنه خمسة أرطالٍ وثلث عراقيٍّ، فهي ألف وستمائة رِطلٍ عراقيٍّ، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطلٍ مصريٍّ، وثلاث مائة واثنان وأربعون رطلًا، وستة أسباع رطلٍ دمشقيٍّ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلًا، وسُبع رطلٍ قُدْسي.

والوَسْق والمد والصاع: مكاييل نُقلت إلى الوزن؛ لتحفظ وتنقل.

وتعتبر بالبر الرَّزين؛ لأنه المتوسط من المكيلات، فمن اتخذ مكيلًا يسع صاعًا منه، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره.

وتضم أنواع الجنس من ثمرة العام[2] الواحد وزرعه، بعضها إلى بعضٍ- ولو مما يحمل في السنة حَملين- في تكميل نصابٍ[3]؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى، سواء اتفق وقت إطلاعِها وإدراكِها، أو اختلف، تعدد البلد أو لا[4].

وكسر الخاء أكثر من الفتح» وفي ص(٢٩/١): «الآس: شجر عَطِر الرائحة».

(١)المغني (١٠/٣): «أما كون الوسق ستين صاعًا، فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم» وفي الحواشي السابغات (ص٢٠١): الصاع: كيلوان وأربعون غرامًا. وخمسة أوسق تساوي ستمائة واثنا عشر كيلو.

(٢)في الإنصاف (٩٦/٣) نقلًا عن القاضي: «ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفًا، وأكثره عادة: نحو ستة أشهرٍ، بقدر فصلين».

(٣)المغني (٣٢/٣): «لا خلاف بينهم، في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعضٍ، في إكمال النصاب».

(٤)الفروع (٨٣/٤): «تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعضٍ (و)... وسواء تعدد البلد أو لا، نص عليه (و)».

ولا يضم جنس إلى آخر- كبُرٍّ لشعيرٍ، وتمرٍ لزبيبٍ- في تكميل نصابٍ؛ كأجناس المواشي[1].

الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، وهو بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب.

فلا تجب فيما يكتسبه اللَّقاط[2]، أو يأخذه أجرةً لحصاده، وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح، بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره.

ولا فيما يجتنبه من المباح كبُطمٍ وزعبلٍ- بوزن جعفرٍ- وهو شعير الجبل، وبِزْر قَطُونا، وحبِّ نَمَّامٍ[3]؛ لأنه لم يملك شيئًا من ذلك وقت الوجوب. ولو نبت في أرضه؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض؛ إذ لا يملكه إلا بحوزه.

فإن نبت بنفسه ما يزرعه آدمي، كمن سقط له حب حنطةٍ، في أرضه أو أرضٍ مباحةٍ، ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

فصل

الحبوب والثمار لا تخلو من أحوالٍ:

أحدها: ما سُقي بلا مؤنةٍ، كالغيث والسيوح، وما يشرب بعروقه، وهو البعل، فيجب فيه العشر، إجماعًا، وهو واحد من عشرةٍ.

الثاني: ما سُقي بمؤنةٍ، كالدولاب تديره البقر، والنواضح[4] يُستقى عليها، فيجب نصف العشر، إجماعًا؛ لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا

---

(١)المغني (٣/٣٢): «لا خلاف بين أهل العلم، في غير الحبوب والثمار، أنه لا يضم جنس إلى جنسٍ آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناسٍ: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيءٍ من السائمة، ولا من الحبوب والثمار».

(٢)المطلع (ص١٦٦): «اللقاط: الذي يلتقط الحبوب من الأرض».

(٣)المطلع (ص١٦٦): «البُطم: الحبة الخضراء»، وفي الصحاح (٥/٢٠٤٥): «النَمَّام: نبتٌ طيّب الرائحة».

(٤)كشاف القناع (٢/٢٠٩): السيوح: الماء الجاري على وجه الأرض. والبعلي: ما يشرب بعروقه. والنواضح: الإبل يستقى عليها. وقال ابن النجار في المعونة (٣/ ٢١٨): «والضابط في ذلك: أن ما يحتاج إلى ترقية الماء فيه إلى الأرض بآلةٍ، من غربٍ أو نضحٍ أو داليةٍ أو ناعورةٍ، ونحو ذلك، ففيه نصف العشر، وما لا يحتاج إلى ذلك، ففيه العشر».

العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

الثالث: ما سُقي نصف مدته بلا مؤنةٍ، ونصفها الآخر بمؤنةٍ، فيجب ثلاثة أرباع العشر، إجماعًا(١)؛ لأن كل واحدٍ منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

الرابع: أن يتفاوت السقي بمؤنةٍ وبغيرها، بأن يسقي بأحدهما أكثر من الآخر، فالاعتبار بأكثرهما نفعًا ونموًّا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يُسقى به في كل وقتٍ، مشقةٌ، فاعتُبر الأكثر؛ كالسوم.

الخامس: أن يجهل أكثرهما نفعًا، فيجب العشر؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقينٍ.

وإذا كان له حائطان أحدهما يُسقى بمؤنةٍ، والآخر بغيرها، ضُمَّا في النصاب، ولكلٍّ منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنةٍ وغيرها.

ويصدَّق مالك فيما سَقى به؛ لأنه أمين عليه.

وإذا اشتد حبٌّ، وبدا صلاح ثمرٍ، وجبت الزكاة؛ لأنه حينئذٍ يُقصد للأكل والاقتيات، أشبه اليابس.

فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعدُ، لم تسقط(٢)، كما لو حصل ذلك لسائمةٍ بعد الحول.

وإن قطعهما أو باعهما قبله، فلا زكاة؛ لأنه تصرف فيها قبل تعلُّق الوجوب بها. إن لم يقصد الفرار منها، فإن قصده، لزمته؛ معارضةً له بنقيض قصده، كالمطلِّق في مرض موته.

ولا يستقر وجوب إلا بجعلها في بَيْدرٍ ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها؛ لأنه قبل ذلك

---

(١)المغني (٣/٩): العشر يجب فيما سقي بغير مؤنةٍ، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، لا نعلم في هذا خلافًا، فإن سقي نصف السنة بكلفةٍ، ونصفها بغير كلفةٍ، ففيه ثلاثة أرباع العشر، لا نعلم فيه مخالفًا.

(٢)في الشرح الممتع (٦/٨١) تلف الثمار والزرع له ثلاث أحوالٍ:

الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد حبٍّ وقبل صلاح ثمرٍ، فلا شيء عليه مطلقًا.

الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، فإن كان بتعدٍّ، ضمن الزكاة، وإلا فلا.

الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، فعليه الزكاة مطلقًا؛ لأنها استقرت في ذمته، فصارت دينًا، ومن وجب عليه دين، وتلف ماله، لم يسقط عنه.

في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبل جعلها في بَيدرٍ بغير تعدٍّ منه ولا تفريطٍ، سقطت[1]؛ لأنها لم تستقر.

فإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب، زَكَّى الباقي إن بلغ نصابًا، وإلا فلا؛ لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة».

وإن كان بعده، زَكَّى الباقي مطلقًا، أي: سواء بلغ الباقي نصابًا أو لم يبلغ، حيث بلغ مع التالف نصابًا.

ويلزم إخراج حبٍّ مصفًّى من قشره وتِبْنِه، وإخراج ثمرٍ يابسًا؛ لحديث عتَّاب بن أَسيدٍ، قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا» رواه أبو داود والترمذي[2]، ولا يسمى زبيبًا وتمرًا حقيقةً إلا اليابس، وقيس عليهما الباقي، ولأن ذلك حال كماله، ونهاية صفات ادِّخاره، ووقت لزوم الإخراج منه.

ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح؛ لقول عمر: «حَملت على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخصٍ، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشترِ، ولا تَعُدْ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهمٍ، فإن العائد في صدقته، كالعائد في قيئه» متفق عليه[3]، ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيءٍ منها؛ لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها، وربما سامحه طمعًا منه بمثلها، أو خوفًا منه إذا لم يبعها أن لا يعطيه في المستقبل.

ويزكي كل نوعٍ على حدته؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فينبغي أن يتساووا في كل نوعٍ.

وتجب الزكاة[4] على مستأجر الأرض، أو مستعيرها، دون مالكها؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

---

(١)المغني (١٢/٣): «إذا خرص وترك في رؤوس النخل، فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة، فذهبت الثمرة، سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ».

(٢)سنن أبي داود (١٦٠٣) جامع الترمذي (٦٤٤) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣)صحيح البخاري (١٤٩٠) صحيح مسلم (١٦٢٠).

(٤) في الروض: «ويجب العشر أو نصفه» قال في الكشاف: «ولو عبر بالزكاة، كالمنتهى، لشملها».

حَصَادِهِ}، فأوجبها على من الخارج له.

ويجتمع العشر والخراج في أرضٍ خراجيةٍ(١)، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها؛ ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر الزرع، فجاز اجتماعهما.

ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر يقابل قدر الخراج؛ لأنه كدين آدميٍّ.

فصل

وإذا أخذ من ملكه أو مواتٍ، كرؤوس الجبال، من العسل مائةً وستين رِطلًا عراقيًّا(٢)، ففيه عُشْره(٣)، قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاةٌ، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة(٤).

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمنِّ والتُّرنجبيل(٥)؛ لعدم النص، والأصل عدم الوجوب.

ومن زكى ما ذُكر من المعشرات مرةً، فلا زكاة فيه بعدُ(٦)؛ لأنه غير مرصدٍ للنماء، فهي كعرْض القُنية.

فصل

المعدِن: هو كل متولدٍ في الأرض من غير جنسها، ليس نباتًا.

فإن كان ذهبًا أو فضةً، ففيه ربع عشره، إن بلغ نصابًا.

وإن كان غيرهما، ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصابًا بعد سَبكٍ(٧) وتصفيةٍ، إن كان المخرِج له من أهل وجوب الزكاة؛ لقوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن

---

(١) في المنتهى (١/٤٧٧): «الخراجية: ما فتحت عَنوةً ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفًا منَّا، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج» وفي المطلع (ص٢٥٨): «الخراج: عبارة عما قُرر على الأرض بدل الأجرة».

(٢)الشرح الممتع (٦/٨٧): «وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن المعاصر».

(٣)الإنصاف (٦/٥٦٧): «قوله: وفي العسل العشر، سواء أخذه من مواتٍ أو من ملكه. هذا المذهب، وهو من مفردات المذهب».

(٤)أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٠).

(٥)حاشية الروض (٣/٢٣٦): المن: طل ينزل من السماء، على شجرٍ أو حجرٍ، يحلو وينعقد عسلًا. والترنجبين: شيء يسقط على الشجر، حلو يشرب.

(٦)الفروع (٤/١٢٧): «ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرةً، فلا زكاة فيه بعد ذلك (و)».

(٧)المصباح (١/٢٦٥): «سبكت الذهب: أذبته وخلصته من خبثه».

الحارث معادن القَبَليَّة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود[١].

فصل

والركاز: ما وُجد من دِفن الجاهلية، أي مدفونهم، أو دِفن من تقدم من كفارٍ، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ فقط.

وفيه الخمس في قليله وكثيره[٢]، ولو عَرْضًا؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه[٣].

ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، روي عن عمر[٤]، ولأنه مال مخموس، زالت عنه يد الكفار، أشبه خمس الغنيمة.

وباقيه لواجده؛ لمفهوم الحديث السابق. ولو كان واجده أجيرًا لنحو حفرِ بئرٍ، لا إن كان أجيرًا لطلب الركاز، فيكون لمستأجرٍ، لأن الواجد نائبه فيه.

وإن كان على شيءٍ منه علامة المسلمين، فلقطة؛ عملًا بالظاهر، وكذا إن لم تكن علامة؛ تغليبًا لحكم دار الإسلام.

باب زكاة النقدين

أي: الذهب والفضة.

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا[٥]، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهمٍ إسلاميٍّ[٦]، ربعُ

---

(١)سنن أبي داود (٣٠٦١) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٦): «قال الشافعي: ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث».

(٢)الفروع (٤/١٧٤): «في الركاز- وهو الكنز- الخمس (و)».

(٣)صحيح البخاري (١٤٩٩) صحيح مسلم (١٧١٠).

(٤)الأموال لأبي عبيدٍ (ص٤٢٨ح٨٧٤) من رواية مجالدٍ، عن الشعبي، وفي المراسيل لابن أبي حاتمٍ (ص١٦٠): «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر: مرسل».

(٥)الإفصاح (١/٢٠٤): أجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون دينارًا. وفي شرح النووي على مسلم (٧/٥٣): «وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالًا، وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك».

(٦)المغني (٣/٣٥): «نصاب الفضة مائتا درهمٍ، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام». والمثقال هو الدينا الإسلامي= ٤،٢٥جم× ٢٠= ٨٥ جرامًا. والدرهم= ٢،٩٧٥جم × ٢٠٠= ٥٩٥جم. الحواشي السابغات (ص٢٠٤).

العشر منهما، إجماعًا[١]؛ لحديث ابن عمر وعائشة، «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا، نصفَ دينارٍ» رواه ابن ماجه[٢]، وعن عليٍّ نحوه[٣]، وحديث أنسٍ في كتاب الصديق: «في الرِّقَة ربع العشر» رواه البخاري[٤].

والاعتبار بالدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانقَ، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم نصف مثقالٍ وخُمسه، وهو خمسون حبةً وخُمسا حبةِ شعيرٍ.

والعشرون مثقالًا: خمسة وعشرون دينارًا وسُبُعا دينارٍ وتُسْعه، على التحديد، بالذي زِنته درهم وثمن درهمٍ.

ويزكَّى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا؛ لما تقدم من اعتبار النصاب.

ويضم ذهب إلى فضةٍ في تكميل نصابٍ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنسٍ واحدٍ.

ويكون الضم بالأجزاء، كالنصف والربع، لا بالقيمة؛ لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة؛ فإنه ظن وتخمين. فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصابٍ، ومجموعهما نصاب.

ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنسٍ.

ولا فرق بين الحاضر والدين.

وتضم قيمة عروض تجارةٍ إلى كلٍّ منهما، إجماعًا[٥]، كمن له عشرة مثاقيل ومتاعٌ قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهمٍ ومتاعٌ قيمته مثلها؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوَّم بكلٍّ منهما، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا.

ولو كان ذهب وفضة وعروض، ضُمَّ الجميع في تكميل نصابٍ؛ لأن العرْض مضموم إلى كل واحدٍ منهما، فوجب ضمهما إليه.

---

(١)المغني (٣/٣٨): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها».

(٢)سنن ابن ماجه (١٧٩١) قال في مصباح الزجاجة (٢/٨٧): «فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف».

(٣)أخرجه أبو داود (١٥٧٣) قال في بلوغ المرام (ص١٧٤): «وهو حسن، وقد اختلف في رفعه».

(٤)صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٥)المغني (٣/٣٦): «عروض التجارة تضم إلى كل واحدٍ من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه. لا نعلم فيه اختلافًا. قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه».

ويضم جيد كل جنسٍ ومضروبه إلى رديئه وتِبْره[1]؛ لأنه إذا ضُم أحد الجنسين هنا إلى الآخر، فضم أحد النوعين أولى.

ويُخرج من كل نوعٍ بحصته، فلو كان النصاب ربعه جيد، وربعه رديء، ونصفه مكسر، أخرج عنه من الجيد الربع، ومن الرديء كذلك، ومن المكسر النصف.

والأفضل من الأعلى؛ لكثرة نفعه.

ويجزئ إخراج رديءٍ عن أعلى مع الفضل، كدينارٍ ونصفٍ رديءٍ، عن دينارٍ جيدٍ، مع تساوي القيمة؛ لأنه أدى الواجب قدرًا وقيمةً، أشبه ما لو أخرج من عينه.

فصل

ويباح لذكرٍ من الفضة:

-خاتمٌ؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من وَرِقٍ. متفق عليه[2].

والأفضل جعل فَصِّه مما يلي كفه؛ لقول ابن عمر: «وكان ﷺ إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه» متفق عليه[3].

وله جعل فصه منه ومن غيره؛ لقول أنسٍ: «إن النبي ﷺ كان خاتمه من فضةٍ، وكان فصه منه» رواه البخاري[4]، وقال ﷺ: «كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِقٍ، وكان فصّه حَبَشيًّا» رواه مسلم[5].

والأولى جعله في يساره؛ لقول أنسٍ: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» رواه مسلم[6]، قال في الفروع: وضعَّف الإمام حديث التختم في اليمنى. وقال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه كان يتختم في يساره[7].

---

(١)الفروع (١٣٨/٤): «ويضم جيد كل جنسٍ ومضروبه إلى رديئه وتبره (و)». المصباح (٧٢/١): «التبر: ما كان من الذهب غير مضروبٍ».

(٢)صحيح البخاري (٥٨٦٥) صحيح مسلم (٢٠٩١).

(٣)صحيح البخاري (٥٨٦٦) صحيح مسلم (٢٠٩١).

(٤)صحيح البخاري (٥٨٧٠).

(٥)صحيح مسلم (٢٠٩٤).

(٦)صحيح مسلم (٢٠٩٥).

(٧)الفروع (١٥١/٤).

ويكره بسبابةٍ ووسطى؛ لقول عليٍّ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعيَّ هذه أو هذه، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها» رواه مسلم(١).

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله، قرآنًا أو غيره؛ لدخول الخلاء به.

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

-ويباح لرجلٍ أيضًا: قَبِيعة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة. قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي(٢).

-وحليةُ المِنطَقة(٣)، وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاةً بالفضة.

-وحليةُ الجوشن، والخُوذة، والخف، والران، وحمائل السيف؛ لأن ذلك يساوي المنطَقة معنًى، فوجب أن يساويها حكمًا.

قال الشيخ تقي الدين: وتَركاشُ النُّشَّاب والكلاليب(٤)؛ لأنه يسير تابع.

ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللُّجُم، وتحلية الدواة، والمِقْلَمة، والكِمران، والمُشط، والمُكْحُلة، والميل، والمِرآة، والقنديل(٥)؛ لأنه إسراف، ويفضي فعله إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فحَرُم، كاتخاذ الآنية.

---

(١)صحيح مسلم (٢٠٩٥).

(٢)سنن أبي داود (٢٥٨٣) جامع الترمذي (١٦٩١) سنن النسائي (٥٣٧٣) قال الترمذي: «حسن غريب» وأورد ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٨٥/١) شاهدًا له من حديث أبي أمامة عند النسائي، وقال: إسناده صحيح.

(٣)الفروع (١٥٥/٤): وتباح قبيعة السيف (و) وحلية المنطقة (و).

(٤)حاشية الروض (٢٥١/٣) الجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة، وهي المغفر. والخف: هو الخف المشهور. والران كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. وحمائل السيف: علائقه.اهـ وفي تكملة المعاجم (٣٨/٢): التركاش: الجعبة والكنانة. وفي المُغرب (ص٤١٥): الكلَّاب: حديدة معطوفة الرأس، أو عود في رأسه عقافة منه، أو من الحديد، يجر به الجمر، وجمعها الكلاليب.

(٥)حاشية الروض (٢٥٢/٣): اللُّجم: جمع لجامٍ: حديدة تجعل في فم الفرس. وتحلية الدواة: ما يجعل على الدواة من الفضة. والمقلمة: وعاء قلم الكتابة. والمشط: آلة يمشط بها الشعر. والقنديل: المصباح من زجاجٍ. اهـ وفي تكملة المعاجم (١٣٩/٩) كِمران: ك: كَمَر: حزام من جلدٍ.

ويباح للذكر من الذهب:

-قبيعة السيف؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهبٍ[1]، وعثمان بن حنيفٍ كان في سيفه مسمار من ذهبٍ[2]، ذكرهما أحمد، وقيَّدها باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيُحتمل أنها كانت ذهبًا وفضةً، وقد رواه الترمذي كذلك[3].

-وما دعت إليه ضرورة، كأنفٍ، ورباط أسنانٍ؛ لأن عَرفجة بن أسعدَ قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهبٍ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي[4]، وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضُّبَعي، وأبي رافعٍ، وثابتٍ البُناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابتٍ، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[5].

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر، كطوقٍ وخَلخالٍ وسوارٍ وقُرطٍ، وما في المخانق والمقالد، والتاج[6]، وما أشبه ذلك[7]؛ لحديث أبي موسى، أن النبي

---

(١)أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٥٦ح٣٢٥) وفي التحجيل (ص١٣٥): «فيه سعيد بن مسلمة، ضعيف الحديث؛ قاله النسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث».

(٢)قال في التحجيل (ص١٣٥): وقفت عليه عن سهل بن حنيفٍ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٩٧) وإسناده صحيح.

(٣)جامع الترمذي (١٦٩٠): عن مزيدة قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب- راوي الحديث-: فسألته عن الفضة؟ فقال: كانت قبيعة السيف فضة». قال الترمذي: «حديث غريب» وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٣٤): وإسناده ليس بالقوي.

(٤)سنن أبي داود (٤٢٣٢) جامع الترمذي (١٧٧٠) سنن النسائي (٥١٦١) قال الترمذي: «حديث حسن» وقال في التلخيص الحبير (٢/٣٤٠): «ذكر ابن القطان الخلاف فيه، وفي وصله وإرساله، وأورده ابن حبان في صحيحه» والكُلاب: اسم موضعٍ.

(٥) أثر موسى، رواه ابن سعدٍ (٥/١٦٣) وأثر أبي جمرة، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٥٩) وأثر أبي رافعٍ، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٣٨) وأثر ثابتٍ، رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٩٩) وأثر المغيرة رواه أحمد (٢٠٢٧٦).

(٦)حاشية الروض (٣/٢٥٥) الطوق: حلي يجعل للعنق. والخلخال: حلي تلبسه النساء في سوقهن. والسوار: ما تستعمله المرأة في يديها. والقرط: الشَّنف المعلق في شحمة الأذن. والمِخنقة: القلادة الواقعة على المخنق، يقال: في أجيادهن مخانق. والمقالد: قلائد من حلي، تجعل في عنق المرأة. والتاج: الإكليل.

(٧)المجموع (٦/٤٠): «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي، من الفضة والذهب جميعًا، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيءٍ من هذا».

ﷺ قال: «أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها» رواه الترمذي والنسائي[١].

ويباح لرجلٍ وامرأةٍ تَحلّ بجوهرٍ ونحوه؛ لعدم النهي.

وكُره تختمهما بحديدٍ وصُفرٍ ونحاسٍ ورصاصٍ، نقل مُهنَّا عن أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار[٢].

ولا زكاة في حليٍّ مباحٍ لذكرٍ وأنثى، مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو عاريةٍ، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس، إن لم يكن فرارًا؛ لما روى جابر، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[٣]، وهو قول أنسٍ وجابرٍ وابن عمر وعائشة وأسماء أختِها[٤]، ولأنه مرصد لاستعمالٍ مباحٍ، أشبه ثياب القُنية.

وإن أُعِدَّ الحلي لكراءٍ أو نفقةٍ أو كان محرَّمًا، كسَرجٍ ولِجامٍ وآنيةٍ[٥]، ففيه الزكاة، إن بلغ نصابًا وزنًا؛ لأنها إنما سقطت مما أُعدَّ للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

وأما وجوبها في الحلي المحرم، فلأن الصناعة المحرمة كالعدم.

وإن كان الحلي مُعَدًّا للتجارة، وجبت الزكاة في قيمته، كالعروض.

ومباح الصناعة إن لم يكن للتجارة، يُعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته، فلو كان وزنه مائتي درهمٍ، وقيمته مائتين وخمسين، زكَّاه زكاة مائتين وخمسين؛ لأنه لو أخرج ربع عشره وزنًا،

---

(١)جامع الترمذي (١٧٢٠) سنن النسائي (٥١٤٨) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) رواه أحمد (٦٥١٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه الترمذي (١٧٨٥) وغيره من حديث بريدة.

(٣)ذكره الزركشي (٤٩٧/٢) من طريق أبي الطيب الطبري، وذكر إسناده. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦): «لا أصل له، إنما يروى عن جابرٍ من قوله، غير مرفوعٍ».

(٤) أثر أنسٍ، رواه ابن زنجويه في الأموال (٩٨١/٣ح١٧٨٧) وقال في التحجيل (ص١٢٩): إسناده ضعيف. وأثر جابرٍ، رواه عبد الرزاق (٧٠٤٦) وقال في المجموع (٣١/٦): إسناده صحيح. وأثر ابن عمر وعائشة، رواه مالك (٢٥٠/١) وقال في الدراية (٢٥٩/١): «وهما صحيحان» وأثر أسماء، رواه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) وقال في التحجيل (ص١٣٤): إسناده صحيح.

(٥)المغني (٤٦/٣): والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ، وفيها الزكاة بغير خلافٍ بين أهل العلم. وفي المجموع (٣٥/٦): «قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذٍ من الذهب والفضة من حليٍّ وغيره إذا حُكم بتحريم استعماله أو كراهته، وجبت فيه الزكاة، بلا خلافٍ، ونقلوا فيه إجماع المسلمين».

لفاتت الصَّنعة المتقوَّمة شرعًا على الفقراء، وهو ممتنع.

ويحرم أن يُحلَّى مسجد أو يموَّه سقف أو حائط بنقدٍ؛ لأنه سرف وخيلاء، وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب[1]، فتمويه نحو السقف أولى. وتجب إزالته، كسائر المنكرات، وتجب زكاته بشرطه- وهو بلوغ النصاب- إلا إذا استُهلك فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته، ولا زكاته؛ لأن مالِيّتَه ذهبت.

باب زكاة العروض[2]

جمع عرْضٍ- بإسكان الراء - وهو ما أُعد لبيعٍ وشراءٍ لأجل ربحٍ.

سُمي بذلك؛ لأنه يُعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يَعرض ثم يزول.

ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكها بفعله، كبيعٍ ونكاحٍ وخلعٍ وقبول هبةٍ ووصيةٍ، واستردادٍ لمبيعٍ بنحو خيارٍ أو إقالةٍ؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كالسوم.

الثاني: أن ينوي بها التجارة عند التملك، أو استصحاب حكم نية التجارة- بأن لا ينوي قطع نية التجارة- فيما تعوَّض عن عرْض التجارة؛ لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية.

وإنما تجب إذا بلغت قيمتها نصابًا من أحد النقدين[3].

وتؤخذ الزكاة من قيمتها؛ لأنها محل الوجوب؛ لاعتبار النصاب بها، ولا تجزئ الزكاة من العروض.

ولا يصير العرْض للتجارة:

---

(١)صحيح البخاري (٥٨٦٤) صحيح مسلم (٢٠٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢)الإفصاح (٢٥٣/١): «وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنةً ما كانت: الزكاة» وقال الزركشي (٥١٣/٢) عن إيجاب الزكاة في عروض التجارة: «مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعًا، وإن كان قد حُكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه».

(٣)المغني (٥٨/٣): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اعتبار الحول».

-إن ملكها بغير فعله، كالإرثِ؛ لأنه ليس من جهات التجارة، ولأنه ملكها بغير فعله، فجرى مجرى الاستدامة.

-أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية[1]. إلا حليَّ لبسٍ إذا نواه لقُنيةٍ، ثم نواه للتجارة، فيزكيه؛ لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

وتقوَّم العروض عند تمام الحول بالأحظ لأهل الزكاة[2] من ذهبٍ أو فضةٍ، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر، أُعتبر ما تبلغ به نصابًا؛ مراعاةً للأحظ لأهل الزكاة.

ولا يعتبر ما أُشتريت به، لا قدرًا ولا جنسًا؛ روي عن عمر[3]، وكما لو كان عرضًا[4].

وتقوم المغنية ساذَجةً، أي خاليةً عن تلك الصفة؛ لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها.

ويقوم الخصي بصفته؛ أي خصيًّا؛ لأن الاستدامة فيه ليست محرمة، وإنما المحرم الفعل، وقد انقطع.

ولا عبرة بقيمة آنية ذهبٍ وفضةٍ، بل بالوزن، لأنها صنعة محرمة.

-وإن اشترى عرْضًا بنصابٍ من أثمانٍ أو عروضٍ، بني على حوله؛ لأن وضع التجارة على التقلُّب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول؛ لبطلت زكاة التجارة.

-وإن اشترى عرْضًا أو باعه بنصاب سائمةٍ، لم يبنِ على حوله[5]؛ لاختلافهما في النصاب والواجب.

-وإن اشترى نصاب سائمةٍ لتجارةٍ بنصاب سائمةٍ لِقُنيةٍ، بنى على حوله؛ لأن السوم سبب

---

(١)في غاية المنتهى (١/ ٣١٩): «فإن ملكه بإرثٍ أو لقطةٍ، أو بفعله بلا نية تجارةٍ ثم نواها، أو كان عنده عرض لتجارةٍ فنواه لقنيةٍ ولو ثياب حريرٍ للبس محرمٍ، ثم لتجارةٍ، لم يصر لها في الكل، حتى تباع ويمضي حول».

(٢) في الزاد: «للفقراء» قال الحجاوي في حواشي التنقيح (ص١٥٢): «لو قال: بالأحظ لأهل الزكاة، لكان أجود».

(٣)أخرج الدارقطني (٢٠١٨) عن حِماسٍ، قال: كنت أبيع الأدم والجِعاب، فمرَّ بي عمر، فقال: «أدِّ صدقة مالك»، فقلت: إنما هو في الأدم، قال: «قوِّمه ثم أخرج صدقته» وكأن الأثر ليس بظاهرٍ في الدلالة على هذه المسألة، ولم يذكره في المغني والشرح دليلًا لها، فالله أعلم.

(٤) في الدقائق: «كما لو اشتراها بعرْض قنيةٍ، وفي البلد نقدان متساويان غلبةً، وبلغت نصابًا بإحداهما دون الآخر».

(٥)الفروع (٤/١٩٧): «وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمةٍ لم يبنِ (و)».

للزكاة، قُدِّم عليه زكاة التجارة لقوتها[1]، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم؛ لظهوره.

ومن ملك نصابًا من السائمة لتجارةٍ، فعليه زكاة تجارةٍ؛ لأن وضع التجارة على التقليب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهي الاقتناء، لطلب النماء معه، ولأن زكاة التجارة أحظ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب. وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارةٍ، فعليه زكاة السوم، إجماعًا[2]؛ لوجود سبب الزكاة بلا معارضٍ.

وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره، كزعفرانٍ ونيلٍ ونحوه، فهو عرْض تجارةٍ، يقوم عند حوله؛ لاعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب، ففيه معنى التجارة.

وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعَفصٍ[3]، وما يَدهَن به، كسمنٍ وملحٍ.

ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار[4]، إلا أن يريد بيعها معها، فيزكيه؛ لأنه مال تجارةٍ.

ولا زكاة:

-في غير ما تقدم، من سائر الأموال؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليلٍ.

-ولا في قيمة ما أُعد للكراء من عقارٍ وحيوانٍ[5]؛ لأنه ليس بمال تجارةٍ.

-وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقارات فارًّا؛ لأنه لم يرصد للنماء.

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدرٍ، مِن: أفطر الصائم إفطارًا.

وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

تجب[1] على كلِّ مسلمٍ من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيمٍ؛ لقول ابن عمر: «فرض

---

(١)في حاشية ابن فيروزٍ (ص٢٤٩) أي: التجارة، لكونه يكفي في وجوب الزكاة فيها نيتها حين التملك، ولوجوبها فيما أُعد للتجارة، حصل السوم أو لا».

(٢)المغني (٦٢/٣): «إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة... فإن زكاة العين تجب بغير خلافٍ».

(٣)المعجم الوسيط (٦١١/٢): العَفص: شجرة البلوط وثمرها ربما اتخذوا منه حِبرًا أو صبغًا.

(٤)الفروع (٢٠٥/٤): «ولا شيء في آلات الصناع، وأمتعة التجار، وقوارير عطارٍ وسمانٍ ونحوهم (و).

(٥)الفروع (٢٠٥/٤): «ولا زكاة لغير تجارةٍ في عرْضٍ وحيوانٍ وعقارٍ وشجرٍ ونباتٍ (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أُعد للكراء من عقارٍ وحيوانٍ وغيرهما (و)».

رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه ولفظه للبخاري(٢).

وإنما تجب إذا فضل عنده يومَ العيد وليلتَه صاعٌ، عن قوته وقوت عياله؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا» رواه مسلم(٣).

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصابٍ؛ لقوله ﷺ: «أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى» رواه أبو داود(٤)، ولأنه حق مالي، لا يزيد بزيادة المال، فلم يشترط في وجوبه النصاب، كالكفارة.

وإن فَضلَ بعضُ صاعٍ، أخرجه؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه(٥).

ويعتبر كون ذلك كلِّه بعد حوائجه الأصلية، لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته، من مسكنٍ وعبدٍ ودابةٍ وثياب بِذْلةٍ(٦)، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية، فهو كنفقته يوم العيد.

ولا يمنعها الدين؛ لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير، وعلى كل مسلمٍ قَدِر عليها، ولأنها تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه، بخلاف زكاة المال. إلا بطلب الدين، فيقدمه إذًا؛ لأن

---

(١)الفروع (٤/٢١٠): «وهي: واجبة (و)».

(٢)صحيح البخاري (١٥٠٣) صحيح مسلم (٩٨٤) وساق الحديث غير واحدٍ من الحنابلة بلفظ: «صاعًا من برٍّ» وليس فيهما، وجاء في روايةٍ لأبي داود: «أو صاعًا من حنطةٍ» وقال: «وليس بمحفوظٍ».

(٣)صحيح مسلم (٩٩٧) وساق الحديث غير واحدٍ من الحنابلة بلفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» قال في البدر المنير (٥/٦٢٦): «ولم أره كذلك» وقال في التلخيص الحبير (٢/٣٥٤): «لم أره هكذا».

(٤)سنن أبي داود (١٦١٩) وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٩٤): «هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره».

(٥)صحيح البخاري (٧٢٨٨) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٦)في المصباح (١/٤١): «والبِذلة مثال: سِدرة، ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة» وفي الفروع (٤/٢١٢): «ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكنٍ وعبدٍ ودابةٍ وثياب بذلةٍ، ونحو ذلك (و)».

الزكاة وجبت مواساةً، وقضاء الدين أهم؛ لكونه حق آدميٍّ لا يسقط بالإعسار.

فيخرج زكاة الفطر عن نفسه، إجماعًا؛ لما تقدم، وعن مسلمٍ يمونه[(١)]، من الزوجات والأقارب، وخادمِ زوجته، إن لزمته مؤنته[(٢)]، وزوجةِ عبده الحرة؛ لوجوب نفقتها عليه، وزوجة قريبِه الذي يلزمه إعفافه؛ لقول ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون» رواه الدارقطني[(٣)].

ولا تجب فطرة:

-من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرَج عنه، والكافر لا يقبل الطهرة؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبدًا.

-ولا أجيرٍ وظئرٍ استأجرهما بطعامهما[(٤)]؛ لأن الواجب هنا أجرةٌ تعتمد الشرط في العقد، فلا يزاد عليها، كما لو كانت بدراهمَ، ولهذا تختص بزمنٍ مقدرٍ، كسائر الأُجَر.

-ولا من وجبت نفقته في بيت المال؛ كلقيطٍ؛ لأنه ليس بإنفاقٍ، بل إيصال مالٍ في حقه.

-ولا جنينٍ؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم. بل تستحب؛ لفعل عثمان رضي الله عنه[(٥)].

-ولا زوجةٍ ناشزٍ؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، ولو حاملًا[(٦)]؛ لأن النفقة للحمل، ولا تجب فطرته.

-ولا من لا تجب نفقتها لصغرٍ ونحوه؛ لأنها كالأجنبية.

-ولا زوجةِ أمةٍ تسلَّمها ليلًا فقط؛ لأنها زمن وجوبٍ في نَوبة سيدها. وتجب على سيدها.

---

(١)الإجماع (ص٤٧): «أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم». وفي الفروع (٤/٢١٦): «من لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه مؤنته، إن قدر (و)».

(٢)حاشية ابن فيروز (ص٢٥١): «بأن لم يكن مكرى ولا معارًا».

(٣)سنن الدارقطني (٢٠٧٨) وقال: «رفعه القاسم، وليس بقويٍّ، والصواب موقوف» وقال البيهقي (٤/٢٧٢): «إسناده غير قويٍّ» وقد ساق الحديث غير واحدٍ بلفظ: «أدوا الفطر عمن تمونون» ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤)الفروع (٤/٢١٧): «ومن استأجر أجيرًا أو ظئرًا بطعامه، لم تلزمه فطرته، نص عليه (و)».

(٥)مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) وفيه أيضًا (١٠٧٣٨) عن أبي قِلابة، قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطون عن الحَبَل» وفي الفروع (٤/٢٢١): «ويستحب أن يخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب (و)».

(٦) «ولو حاملًا» جعلها في الإقناع والدقائق بعد الناشز، بينما في الروض جعلها بعد قوله: «لأنها كالأجنبية».

ولو تبرع بمؤنة شخصٍ جميعَ شهرِ رمضانَ، لزمته فطرته[1]؛ لعموم الحديث السابق، ولما روي عن عليٍّ[2].

بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر؛ لظاهر النص.

وإن عجز عن البعض وقدر على البعض، بدأ لزومًا:

بنفسه؛ لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها.

فامرأتِه؛ لوجوب نفقتها مطلقًا، أي: مع اليسار والإعسار، ولآكديتها، ولأنها معاوضة.

فرقيقه[3]؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهونًا، أو مغصوبًا، أو غائبًا، أو لتجارةٍ.

فأمه؛ لتقديمها في البر.

فأبيه؛ لحديث معاوية بن حَيدة، قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمَّك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود والترمذي[4].

فولدِه؛ لوجوب نفقته في الجملة.

فأقرب في ميراثٍ؛ لأنه أولى من غيره.

فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاعٌ، أَقرع؛ لتساويهم وعدم المرجح، فلم يبق إلا القرعة.

والعبد بين شركاء، عليهم صاع، بحسب ملكهم فيه؛ لأن نفقته تقسم عليهم، فكذا فطرته.

وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يُوزَّع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

---

(١)الإنصاف (٧/٩٨): «وهو من المفردات» وفي الإفصاح (١/٢١٢): «اتفقوا على أنه لا تلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته إلا أحمد، فإنه قال: إن تطوع بنفقته شخصٍ مسلمٍ، لزمته زكاته».

(٢) أخرج البيهقي (٧٦٨٤) عن عليٍّ ﷺ قال: «من جرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاعٍ من برٍّ أو صاعًا من تمرٍ» قال البيهقي: «وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قويٍّ».

(٣) الإفصاح (١/٢١١): «اتفقوا على من كان مخاطبًا بزكاة الفطر- على اختلافهم في صفته-، أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه، وعن غيره من أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة».

(٤)سنن أبي داود (٥١٣٩) جامع الترمذي (١٨٩٧) وقال: «حديث حسن».

ومن لزمت غيرَه فطرتُه، كزوجةٍ ونسيبٍ[1] معسرٍ، فأخرج عن نفسه بغير إذن من تلزمه، أجزأه؛ لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحملٌ.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ؛ لأنه كالنائب عنه، وإلا فلا.

وتجب الفطرة بغروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمنٍ يقع فيه الفطر من جميع رمضان، مغيبُ الشمس من ليلة الفطر.

فمن أسلم بعد الغروب، أو ملك عبدًا بعده، أو تزوج زوجةً ودخل بها بعده[2]، أو ولد له بعده، لم تلزمه فطرته في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

وإن وجدت هذه الأشياء قبل الغروب، لزمت الفطرة لمن ذُكر؛ لوجود السبب.

وإخراج الفطرة لا يخلو من خمسةِ أحوالٍ:

أولها: أن يكون قبل العيد بيومٍ أو يومين[3]، وهذا جائز؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان» وقال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين» رواه البخاري[4].

ثانيها: أن يكون قبل أكثر من يومين، فلا تجزئ[5]؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني[6]، ومتى قدَّمها بزمنٍ كثيرٍ، فات الإغناء المذكور.

ثالثها: أن يخرجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة، وهذا أفضل أوقات إخراجها[7]؛ لأنه ﷺ

---

(١) حاشية ابن فيروز (ص٢٥٣): «أي القريب، لا أن المراد به من كان من جهة الزوجة، كأخيها ونحوه؛ لأنها لغة عامية».

(٢) «ودخل بها بعده» قيدٌ ذكر في الروض وهداية الراغب، وقال في الإقناع وشرحه (٢/ ٢٥٢): «(أو تزوج امرأةً بعده... فلا فطرة)... (وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج... قبل الغروب وجبت» وفي المنتهى وشرحه (١/ ٤٤١): «...أو) تزوج (زوجةً) بعد دخول ليلة الفطر... (فلا فطرة)».

(٣)الإفصاح (١/٢١٤): «اتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين».

(٤)صحيح البخاري (١٥١١).

(٥)الإنصاف (٧/١١٦): «...وهو من المفردات».

(٦)سنن الدارقطني (٢١٣٣) قال في بلوغ المرام (ص١٨٠): «إسناده ضعيف».

(٧)الفروع (٤/٢٢٧): «والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها (و)».

أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

رابعها: أن يخرجها في باقي يوم العيد بعد الصلاة، فيكره؛ لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى.

خامسها: أن يخرجها بعد يوم العيد، فيحرم؛ لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم»، ويلزمه القضاء[1]؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة.

ومن وجبت عليه فطرة غيره، كزوجةٍ وعبدٍ، أخرجها[2] مع فطرته مكان نفسه؛ لأن الفطر سبب وجوب الزكاة، ففُرِّقت في البلد الذي وجد سببها وهو فيه.

فصل

ويجب في الفطرة صاعٌ، أربعة أمدادٍ، إجماعًا[3]- وتقدم في الغسل- من برٍّ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ- يعمل من اللبن المخيض-؛ لقول أبي سعيدٍ الخدري: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ» متفق عليه[4].

ويجزئ دقيق بُرٍّ أو شعيرٍ، وسويقُهما- وهو ما يحمَّص ثم يطحن-؛ لما روي في حديث أبي سعيدٍ: «أو صاعًا من دقيقٍ»[5]، ولأن الدقيق أجزاء الحب متفرقًا، وقد كفي الفقير مؤونة طحنه، فهو كما لو نزع نوى التمر، ثم أخرجه.

ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبِّه؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب؛ لتفرق الأجزاء بالطحن.

والأفضل:

-تمرٌ؛ لقول أبي مِجْلَزٍ: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال:

---

(١)الإفصاح (١/٢١١): «اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دين عليه حتى يؤديها».

(٢)في الروض: «ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها...» والمثبت ما في الإقناع والمنتهى، قال في حاشية الروض (٣/٢٨٣): «وظاهر عبارته الجواز، وعبَّر غيره بالوجوب».

(٣)شرح النووي على مسلمٍ (٨/١٢٢): «أجمعوا على أن الصاع أربعة أمدادٍ».

(٤)صحيح البخاري (١٥٠٦) صحيح مسلم (٩٨٥).

(٥)سنن أبي داود (١٦١٨) سنن النسائي (٢٥١٤) قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة» وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: دقيقًا، غير ابن عيينة».

«إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقًا فأريد أن أسلكه»[1]، وظاهره أن الصحابة كانوا يخرجون التمر، ولأنه قُوتٌ، وحلاوة، وأقرب تناولًا، وأقل كلفةً.

-فزبيبٌ؛ لأنه في معنى التمر فيما تقدم.

-فبُرٌّ؛ لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير.

-فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط.

فإن عدم الخمسة المذكورة[2]، أجزأ كل حبٍّ يُقتات، وثمرٍ مكيلٍ[3] يقتات، كذرةٍ ودُخنٍ وأرزٍ وعدسٍ وتينٍ يابسٍ؛ لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه.

ولا يجزئ معيب، كمسوسٍ ومبلولٍ وقديمٍ تغير طعمه[4]؛ لقوله تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} ولأن السوس يأكل جوفه، والبلل ينفخه، فالمُخرِج لصاعٍ منه، ليس هو الواجب شرعًا.

وكذا مختلطٌ بكثيرٍ مما لا يجزئ؛ لأنه لا يعلم قدر المجزئ.

فإن قَلَّ الذي لا يجزئ، زاد بقدر ما يكون المصفَّى صاعًا؛ لأنه ليس عيبًا؛ لقلة مشقة تنقيته.

وكان ابن سيرين يجب أن ينقَّى الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إليَّ.

ولا يجزئ خبزٌ؛ لخروجه عن الكيل والادخار.

ويجوز أن يُعطَى الجماعةُ من أهل الزكاة ما يلزم الواحد؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها.

وأن يعطَى لواحدٍ ما يلزم جماعةً؛ لأنها صدقة لغير معينٍ، فجاز صرفها لواحدٍ، كالزكاة.

والأفضل أن لا يَنقصَ معطًى عن مُدِّ بُرٍّ أو نصف صاعٍ من غيره؛ ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم.

وإذا دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها، جاز؛ لأن قبضه أزال ملك المخرِج،

---

(١)الأموال لابن زنجويه (٣/١٢٤٩ح٢٣٩٠) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٠٦): «صحيح».

(٢)الإنصاف (٣/١٨١): «إذا وُجد شيء من هذه الأجناس- التي ذكرها- لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته، وهو الصحيح، وهو من المفردات».

(٣) «مكيل» قيدٌ ذكره في الإقناع والمنتهى. وفي الإنصاف (٧/١٣٠): «لا بد أن يكون مكيلًا مقتاتًا يقوم مقام المنصوص، وهذا المذهب».

(٤)الفروع (٤/٢٣٧): «ولا يجزئ معيب، كحبٍّ مسوسٍ ومبلولٍ وقديمٍ تغير طعمه، للآية (و)».

وعادت إليه بسببٍ آخر، أشبه ما لو عادت إليه بميراثٍ.

وكذا لو جُمعت الصدقة عند الإمام، ففرقها على أهل السُّهمان، فعادت إلى إنسانٍ صدقته، جاز، ما لم يكن حيلةً، كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه.

باب إخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة: الصدقةُ تطوعًا قبل إخراجها.

ويجب إخراجها فورًا، مع إمكانٍ، كنذرٍ مطلقٍ وكفارةٍ؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي، ولأن حاجة الفقير ناجزةٌ، والتأخير مخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

إلا لضررٍ، كخوف رجوعِ ساعٍ على نفسه أو ماله ونحوه؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

وله تأخيرها لأشدَّ حاجة، وقريبٍ، وجارٍ، ولتعذر إخراجها من المال؛ لغيبةٍ ونحوها؛ لعدم إمكانه.

ومانع الزكاة لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يمنعها جحدًا لوجوبها، وهو عارف بالحكم، أو جاهلٌ وعُرِّف، فعَلِم وأصرَّ، أو جاحد لوجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها، فيكفر، ويقتل[1]؛ لردته، بعد أن يستتاب ثلاثًا؛ لتكذيبه الله ورسوله ﷺ وإجماع الأمة.

وتؤخذ الزكاة منه؛ لوجوبها قبل كفره، فلم يسقط به، كالدين.

الثاني: أن يمنعها بخلًا من غير جحدٍ:

-فتؤخذ منه، قهرًا، كدين الآدمي. بلا زيادةٍ[2]؛ لأن الصِّديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة، لم ينقل أنه أخذ منهم زيادةً عليها.

-ولا يكفر؛ لقول عبد الله بن شقيقٍ: كان أصحاب محمدٍ ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي[3].

---

(١)الفروع (٤/٢٤٥): فإن أصر جاهلٌ بعد تعريفه، أو كان عالمًا به، كفر (ع) ولو أخرجها (ع) وقُتل مرتدًا (ع).

(٢)الفروع (٤/٢٤٦): «ولا تؤخذ من الممتنع مطلقًا زيادة على الزكاة (و)».

(٣)جامع الترمذي (٢٦٢٢) قال في خلاصة الأحكام (١/٢٤٥): «إسناده صحيح».

-ويعزَّر إن علم تحريم ذلك؛ لارتكابه محرمًا.

-ويقاتل، إن احتيج إليه- كأن غيَّب ماله أو كتمه- ووضعها الإمام مواضعها؛ لاتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانعي الزكاة[1].

فإن لم يضعها مواضعها، لم يقاتله؛ لاحتمال أن منعه إياها؛ لاعتقاده ذلك عذرًا.

ولا يكفر بقتاله للإمام[2]؛ لما تقدم عن عبد الله بن شقيقٍ.

ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه، صُدِّق؛ لأن الأصل براءة ذمته، بلا يمينٍ؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها، فلا يُستحلف عليها.

فصل

وتجب الزكاة في مال صبيٍّ ومجنونٍ؛ لما تقدم.

فيلزم أن يخرجها وليهما في مالهما، كصرف نفقةٍ واجبةٍ عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنيةٍ[3] من مكلفٍ؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والأولى قرن النية بدفعٍ؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

وله تقديمها بزمنٍ يسيرٍ، كصلاةٍ.

فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك.

وإذا أُخذت منه قهرًا، أجزأت ظاهرًا، فلا يطالب بها بعدُ، وأما باطنًا فلا تجزئ؛ لعدم النية.

وإن تعذر وصول إلى المالك؛ لحبسٍ أو نحوه، فأخذها الإمام أو نائبه، أجزأت ظاهرًا وباطنًا؛ لأن له ولاية على رب المال إذن، فقامت نيتُه مقام نيتِه، كولي صغيرٍ ومجنونٍ.

والأفضل أن يفرقها بنفسه، بشرط أمانته[4]؛ ليكون على يقينٍ من وصولها إلى مستحقها.

وله دفعها إلى الساعي[5]؛ لما روى سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، قال: «سألت سعد بن أبي

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) صحيح مسلم (٢٢).

(٢)الفروع (٤/٢٤٦): «ولا يكفر بمقاتلة الإمام، في ظاهر المذهب (و)».

(٣)المغني (٢/٤٧٦): «مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة، إلا ما حكي عن الأوزاعي».

(٤) «بشرط أمانته» قيدٌ ذكره في الإقناع والمنتهى.

(٥)الإنصاف (٧/١٥٢): «قوله: (وله دفعها إلى الساعي، وإلى الإمام...) وهو من المفردات. وقيل: يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها، وفاقًا للأئمة الثلاثة».

وقاصٍ، وأبا هريرة، وأبا سعيدٍ الخدري، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم»[(١)].

ويسن إظهارها؛ لتنتفي التهمة عنه، ويُقتدى به.

وأن يقول دافعها ما جاء في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا» رواه ابن ماجه[(٢)].

ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا؛ لأنه دعاء للدافع وذلك مأمور به؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}، وعن ابن أبي أوفى، قال: «كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدقته قال: «اللهم صلِّ عليه»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» متفق عليه[(٣)].

وإن وكل في إخراجها مسلمًا ثقةً[(٤)]، جاز[(٥)]؛ لأنها عبادة مالية محضة، كتفرقة نذرٍ وكفارةٍ.

وأجزأت نية موكِّلٍ مع قربٍ؛ لأن الوجوب متعلق بالموكِّل، وتأخر الأداء عن النية بزمنٍ يسيرٍ، جائز، وإلا نوى موكِّلٌ عند دفعٍ لوكيلٍ؛ لتعلق الفرض بموكلٍ، ونوى وكيلٌ عند دفعٍ لفقيرٍ[(٦)]؛ لئلا يخلو الدفع إليه عن نيةٍ مقارنةٍ أو مقاربةٍ.

ومن علم أهلية آخذٍ، كُرِه إعلامه بها، قال أحمد: لِمَ يبكّته، يعطيه ويسكت.

ومع عدم عادته، لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه؛ لأنه لا يقبل الزكاة ظاهرًا.

فصل

والأفضل إخراج زكاة كل مالٍ في فقراء بلده؛ لأن فقراء كل مكانٍ، لا يعلم بهم- غالبًا- إلا أهله.

ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصرٍ من بلد المال؛ لأنه في حكم بلدٍ واحدٍ، بدليل أحكام

---

(١)الأموال لأبي عبيدٍ (ص٦٧٩ح١٧٩١) وصححه في الإرواء (٣/٣٨٠).

(٢)سنن ابن ماجه (١٧٩٧) قال في مصباح الزجاجة (٢/٨٨): «إسناده ضعيف».

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٧) صحيح مسلم (١٠٧٨).

(٤)في الكشاف: ويصح توكيل مميزٍ، قاله في الإنصاف...وقال في تصحيح الفروع: لا يصح؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة الواجبة اهـ. وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف، فما فيه يخالف الإنصاف، فهو كالرجوع عنه.

(٥)الفروع (٤/٢٥٣): «يجوز التوكيل في إخراج الزكاة (و)».

(٦) لعل التعبير بـ«الفقير» هنا، أو «الفقراء» فيما يأتي، موافقةً لحديث معاذٍ: «فترد إلى فقرائهم» والمراد: مستحق الزكاة.

رُخص السفر.

ولا يجوز نقلها مطلقًا- أي: سواء كان لرحمٍ أو شدةِ حاجةٍ أو لا- إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه[1]، فظاهره: عود الضمير إلى أهل اليمن.

بخلاف نذرٍ وكفارةٍ ووصيةٍ مطلقةٍ[2]، أي: لم يخصها موصٍ بمكانٍ؛ لأن الزكاة مواساة راتبة في المال، فكانت لجيرانه، بخلاف المذكورات.

فإن نقلها إلى مسافةِ قصرٍ، أثم، وأجزأت؛ لأنه دفع الحق إلى مستَحقه، فبرئ من عهدته.

إلا أن يكون المال في بلدٍ أو مكانٍ لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه[3]؛ لأنهم أولى، وبعث معاذ إلى عمر صدقةً من اليمن، فقال عمر: «لم أبعثك جابيًا، ولكن بعثتك؛ لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد من يأخذه مني» رواه أبو عبيدٍ[4].

وعليه مؤنة نقلٍ ودفعٍ وكيلٍ ووزنٍ؛ لأن عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملةً، وذلك من تمام التوفية.

فإن كان المالك في بلدٍ، وماله في بلدٍ آخر، أخرج زكاة المال في بلدٍ به المال[5]، كلَّ الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبًا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه[6].

وأخرج فطرته في بلدٍ هو فيه، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن، كما تقدم.

---

(١)صحيح البخاري (١٤٩٦) صحيح مسلم (١٩).

(٢)الفروع (٤/٢٦٥): «يجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الأصح (و)».

(٣)الإفصاح (١/٢٢٠): «أجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلدٍ عنها، جاز نقلها إلى من هم أهلها».

(٤)الأموال، لأبي عبيدٍ (ص٧١٠ح١٩١٢) وضعفه في الإرواء (٣/٣٤٦).

(٥)الفروع (٤/٢٦٥): «من لزمه زكاة المال في بلدٍ، وماله في بلدٍ آخر، فرقها في بلد المال، نص عليه (و)».

(٦) كأن المؤلف جمع بين مسألتين، ففي الإنصاف (٧/١٧٤): «المسافر بالمال في البلدان، يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر. على الصحيح من المذهب...؛ لتعلق الأطماع به غالبًا» ثم قال بعدها بمسائل: «قوله: فإن كان في بلدٍ، وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلده. يعنى في بلد المال، وهذا بلا نزاعٍ».

ويجب على الإمام بعث السعاة قُرب زمن الوجوب؛ لقبض زكاة المال الظاهر، وهو السائمة[١] والزرع والثمار؛ لفعله ﷺ وفعل الخلفاء ﷺ بعده[٢].

فصل

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل؛ لما روى أبو عُبيدٍ، عن عليٍّ «أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين»[٣].

ويعضده رواية مسلمٍ: «فهي عليَّ ومثلها»[٤].

وإنما يجوز تعجيلها إذا كمُل النصاب[٥]؛ لأنه سببها، فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة على الحلف.

ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده النصاب؛ لأنه عجّل زكاة ما ليس في ملكه، فلم يوجد السبب.

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قَدْرَ ما عجَّله، صح وأجزأه؛ لأن المعجل كالموجود في ملكه.

فلو عجل عن مائتي شاةٍ شاتين، فنتجت عند الحول سخلةً، لزمته ثالثة؛ لأن المعجلتين في حكم الموجودتين، فكأن الحول تم على مائتين وواحدةٍ، وفيها ثلاث شياهٍ.

وإن مات قابض معجلةٍ، أو استغنى قبل الحول، أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر؛ اعتبارًا بحال الدفع.

ولا يستحب تعجيل الزكاة؛ خروجًا من الخلاف.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً، أن يعتد بالزيادة من سنةٍ قابلةٍ، قال الموفق: إن نوى التعجيل.

باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصنافٍ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم، من بناء المساجد والقناطر، وسد البثوق[٦]،

---

(١) في الروض: «كالسائمة» والمثبت من الكشاف والدقائق.

(٢) صحيح البخاري (٧١٦٣).

(٣) الأموال (ص٧٠٣ح١٨٨٦) قال في التلخيص (٣١٦/٢): «رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا».

(٤)صحيح مسلم (٩٨٣) قال الزركشي (٤٢٣/٢): «ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين، فصارت دينًا عليه، وقيل: قبض منه صدقة عامين، العام الذي شكا فيه العامل، وتعجيل صدقة عامٍ ثانٍ».

(٥)الفروع (٢٧٧/٤): «لا يصح التعجيل قبل تمام النصاب (و) بلا خلافٍ نعلمه، قاله في المغني».

(٦)حاشية الروض (٣٠٩/٣): القناطر: جمع قنطرةٍ: الجسر يبنى على الماء، للعبور معه. والبثق منبعث الماء من الكسر، في

وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير[1]؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية.

و«إنما» تفيد الحصر، وكذلك تعريف الصدقات بـ«أل»، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيءٍ إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها، لا كلها.

أحدهم: الفقراء، وهم أشد حاجةً من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم.

وهم من لا يجدون شيئًا من الكفاية، أو يجدون دون نصفها.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذَّر الجمع، أُعطي من الزكاة لحاجته.

الثاني: المساكين الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

فيُعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنةً؛ لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله.

ومن ملك ولو من أثمانٍ ما لا يقوم بكفايته، فليس بغنيٍّ، فلا تحرم عليه الزكاة؛ لأن الغنى ما يحصل به الكفاية.

الثالث: العاملون عليها، كجُباتِها- وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها- وحفاظِها، وكتَّابها، وقُسَّامها؛ لدخولهم في قوله: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}.

وشُرط كونه:

١. مكلفًا؛ لأن الصغير والمجنون ليسا أهلًا للقبض.

٢. مسلمًا؛ لأنها ولاية على المسلمين، فاشترط فيها الإسلام، كسائر الولايات.

٣. أمينًا[2]؛ لأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه.

٤. كافيًا؛ لأنها ضرب من الولاية.

٥. من غير ذوي القربى؛ لأن الفضل بن عباسٍ وعبد المطلب بن ربيعة، سألا رسول الله ﷺ أن

شطٍّ أو نهر ونحوهما.

(١) الإفصاح (١/٢٢٥): «اتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجدٍ، ولا تكفين ميتٍ».

(٢) الفروع (٤/٣٢٠): «ويشترط كون العامل مكلفًا (و) أمينًا (و) وكذا إسلامه في روايةٍ، اختارها جماعة (و).

يبعثهما على الصدقة، فقال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ» رواه مسلم(١).

ويُعطى عاملٌ قدر أجرته منها(٢)؛ لأن الذي يأخذه بسبب العمل، فوجب أن يكون بمقداره.

ويعطى ولو غنيًّا(٣)؛ لحديث أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصدق عليه منها، فأهدى منها لغنيٍّ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(٤).

ويجوز كون حامل الزكاة وراعيها ممن مُنع الزكاة(٥)؛ لقيام مانعٍ به، ككونه كافرًا؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته.

الرابع: المؤلفة قلوبهم(٦)، جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته، وهم ضربان: كفار ومسلمون، والكفار ضربان:

١. من يرجى إسلامه.

٢. أو كَفُّ شره.

والمسلمون على أربعة أضربٍ:

١. من يرجى بعطيته قوة إيمانه.

٢. أو إسلام نظيره.

٣. أو جبايتها ممن لا يعطيها.

٤. أو دفعٍ عن المسلمين.

---

(١)صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٢)الفروع (٤/٣٢٥): «ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص (و) وذكره ابن عبد البر (ع)».

(٣)الفروع (٤/٣٢٢): لا يشترط فقره (و) وذكره صاحب المحرر (ع).

(٤)مسند أحمد (١١٥٣٨) سنن أبي داود (١٦٣٦) سنن ابن ماجه (١٨٤١) قال في المحرر (ص٣٥١): «قد روي مرسلًا، وهو الصحيح، قاله الدارقطني».

(٥)الإنصاف (٧/٢٢٩): «يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها، ونحوهما، كافرًا وعبدًا ومن ذوى القربى وغيرهم، بلا خلافٍ أعلمه».

(٦)الإنصاف (٣/٢٢٨): «الصحيح من المذهب: أن حكم المؤلفة باقٍ، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات».

فكل هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}.

ويعطى المؤلف ما يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود، وعند الحاجة فقط، فتركُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ[1] إعطاءَهم؛ لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم.

فإن تعذر الصرف إليهم، رُدَّ على بقية الأصناف[2].

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، فيعطى المكاتب وفاء دينه؛ لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب؛ لعموم قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}، ولو قبل حلول نجمٍ على مكاتبٍ؛ لئلا يحل ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة.

ويجوز أن يشتري منها رقبةً لا تعتق عليه، فيعتقها، روي عن ابن عباسٍ[3]؛ لعموم قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}، وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه؛ لأن الرقبة إذا أُطلقت انصرفت إليه.

أما كونه لا يجوز أن يشتري منها من يعتَق عليه، فلأن عتقه حصل بنفس الشراء، مجازاةً وصلةً للرحم، فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة، كنفقة أقاربه.

ويجوز أن يُفَكَّ منها الأسير المسلم؛ لأنه فك رقبةٍ من الأسر، فهو كفك القِنّ من الرِّق.

لا أن يعتق قِنَّه أو مكاتبه عن الزكاة؛ لأن أداء زكاة كل مالٍ تكون من جنسه، وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه.

---

(١) روى البخاري في التاريخ الصغير (١/٥٦ح٢٠٩) عن عَبيدة السلماني، أن عيينة بن حصنٍ، والأقرع بن حابسٍ استقطعا أبا بكرٍ أرضًا، فقال عمر إنما كان النبي ﷺ يؤلفكما على الإسلام، فأما الآن فاجهَدَا جَهدَكما. قال ابن حجرٍ في الإصابة (١/٢٥٤): إسناده صحيح. ونقل عن عليّ بن المدينيّ قوله في العلل: هذا منقطع؛ لأن عَبيدة لم يدرك القصة، ولا رَوَى عن عمر أنه سمعه منه. قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

قال الشافعي في الأم (٢/٩٣): «لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحدًا تألفًا على الإسلام».

(٢) قوله: «فإن تعذر الصرف إليهم...» لم أقف عليها في الإقناع والمنتهى، وجعله في الإنصاف مُفرَّعًا على رواية انقطاع سهم المؤلفة، فقد قال (٧/٢٣٣): «فعلى رواية الانقطاع، يرد، سهمهم على بقية الأصناف...» وانظر: حاشية ابن عثيمين على الروض (ص٢٢٠).

(٣) في صحيح البخاري معلقًا قبل حديث (١٤٦٨): «ويذكر عن ابن عباسٍ: «يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج» ووصله أبو عبيدٍ في كتاب الأموال (ص٦٧٧ح١٧٨٦) ونقل ابن حجرٍ في فتح الباري (٣/٣٣٢) عن الإمام أحمد قوله: «هو مضطرب» وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري.

السادس: الغارم، وهو نوعان:

أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين، أي الوصل، بأن يقع بين جماعةٍ عظيمةٍ، كقبيلتين، أو أهل قريتين، تشاجرٌ في دماءٍ وأموالٍ، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم؛ ليطفئ النائرة[1]، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة.

فيأخذ ولو مع غنًى؛ لأنه من المصالح العامة، فأشبه المؤلَف والعامل.

وإنما يأخذ إن لم يدفع من ماله؛ لأنه إذا دفع من ماله لم يصر مدينًا.

النوع الثاني: من تَدَّين لشراء نفسه من كفارٍ، أو تدين لنفسه في مباحٍ، أو محرمٍ وتاب منه.

وإنما يأخذ مع الفقر[2]؛ لحديث أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثٍ: ذي دمٍ موجعٍ، أو غرمٍ مفظعٍ، أو فقرٍ مدقعٍ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3]، ولا غرم مفظعٍ مع الغنى، ولأنه يأخذ لحاجة نفسه، فلم يُدفع إليه مع الغنى.

ويعطى وفاء دينه، ولو لله، كدين الآدمي.

ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيرًا؛ لأنه إنما يأخذ أخذًا مراعًى.

وإن دُفع إلى الغارم لفقره، جاز أن يقضي منه دينه؛ لملكه إياه ملكًا تامًّا.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، أي: الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم؛ لأن من له رزق راتبٍ يكفيه، فهو مستغنٍ به[4].

فيُعطى ما يكفيه لغزوه، ولو غنيًّا؛ لأنه مصلحة عامة.

ويجزئ أن يعطي منها لحجّ فرضِ فقيرٍ وعمرته[5]؛ لحديث ابن عباسٍ، أن امرأةً قالت لزوجها:

---

(١)المصباح (٢/٦٣٠): «النائرة: العداوة والشحناء» وفي حاشية الروض (٣/٣١٧): «وعند العامة: بالثاء المثلثة».

(٢)عبارة الإقناع: «فيأخذ إن كان عاجزًا عن وفاء دينه» وفي الدقائق: «(وأعسر) بالدين».

(٣)مسند أحمد (١٢١٣٤) سنن أبي داود (١٦٤١) سنن ابن ماجه (٢١٩٨).

(٤)الفروع (٤/٣٤٥): «في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك (و)».

(٥) وهو من المفردات. الإنصاف (٧/٢٥٠) وفي الفروع (٤/٣٤٨): الحج من السبيل، وهو المذهب، وعنه: لا (و).

أحجَّني على جملك، فقال: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «أما إنكَ لو أحججتها عليه، كان في سبيل الله» رواه أبو داود[1].

واقتُصر على الفرض؛ لأنه يَحتاج إلى إسقاطه، وأما التطوع فله عنه مندوحة.

ولا يجزئ أن يشتري منها فرسًا يحبسها، أو عقارًا يقفه على الغزاة؛ لأنه لم يؤتِ الزكاة لأحدٍ، وهو مأمور بإيتائها.

وإن لم يَغْزُ رَدَّ ما أخذه[2]؛ لأنه أُعطي على عملٍ ولم يعمله.

نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله، أكل من الصدقة[3].

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطَع به.

في سفره المباح أو المحرم إذا تاب؛ لأن التوبة تجُبُّ ما قبلها.

دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيلٍ؛ لأن السبيل هي الطريق، فسُمي من لزمها ابنَ سبيلٍ، كما يقال: ولدُ الليل: لمن يكثر خروجه فيه، وابنُ الماء: لطيره؛ لملازمته له.

فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده؛ لعجزه عن الوصول إلى ماله. ولو وجد مقرضًا؛ لضرر القرض.

وإن قصد بلدًا واحتاج قبل وصوله إليها، أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده؛ لأن فيه إعانةً على بلوغ الغرض الصحيح.

وإن فضل مع ابن السبيل أو غازٍ أو غارمٍ أو مكاتبٍ شيءٌ، ردَّه؛ لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجهٍ، بل ملكًا مراعًى، ولأن السبب زال، فيجب رد الفاضل؛ لزوال الحاجة.

وغيرهم، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة، يتصرف في فاضلٍ بما شاء؛ لملكهم لها ملكًا مستقرًّا، والله سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك، ولأنهم يأخذون الزكاة

---

(١)سنن أبي داود (١٩٩٠) قال في الدراية (٢٦٦/١): «إسناده صحيح».

(٢)الفروع (٣٤٦/٤): «وإن لم يغز رده (و)».

(٣)في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٥١): «...فقال أبي: قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدقَات لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين والعاملين عَلَيْهَا} حتى بلغ: {وَفِي سَبِيل الله} إذا خرج في سبيل الله، فلا بأس أن يأكل من الصدقة».

لمعنًى يحصل بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وأداء أجر العاملين، وتأليف المؤلفة.

ومن كان من الفقراء والمساكين[1] ذا عيالٍ، أخذ ما يكفيهم؛ لأن كل واحدٍ من عائلته مقصودٌ دفع حاجته.
ويُقلَّد من ادعى عيالًا، أو فقرًا ولم يعرف بغنًى، فلا يكلف ببينةٍ؛ لأن الظاهر صدقه.

ويجوز صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}، ولحديث معاذٍ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صنفٌ واحد.
ويجزئ الاقتصار على إنسانٍ واحدٍ، ولو غريمَه أو مكاتَبه، إن لم يكن حيلةً؛ لأنه ﷺ «أمر بني زريقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخرٍ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2]، وقال لقَبِيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» رواه مسلم[3]، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحدٍ.
وجاز دفعها لغريمه؛ لأنه من جملة الغارمين، فإن ردها عليه من دَينه بلا شرطٍ، جاز له أخذها؛ لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ، أشبه ما لو وفاه من مالٍ آخر. لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله، واستيفاء دينه، لم يجز؛ لأنها لله تعالى، فلا يصرفها إلى نفعه، وكذا القول في مكاتبٍ.
ويسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب[4]؛ لحديث سلمان بن عامرٍ، قال: قال النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين: صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[5].

---

(١)«من الفقراء والمساكين». زيادة من الكشاف.
(٢)سنن أبي داود (٢٢١٣) جامع الترمذي (٣٢٩٩) سنن ابن ماجه (٢٠٦٢).
(٣) صحيح مسلم (١٠٤٤).
(٤)الفروع (٤/٣٥٣): يسن صرف زكاته إلى قريبٍ لا يرثه، ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته، (و)، ويقدم الأقرب (و) والأحوج (و).
(٥)جامع الترمذي (٦٥٨) سنن النسائي (٢٥٨٢) سنن ابن ماجه (١٨٤٤) قال الترمذي: «حديث حسن».

فصل

ولا يجزئ أن تدفع الزكاة إلى:

١.بني هاشمٍ، وهم سُلالته[١]، فدخل فيهم آل عباسٍ وآل عليٍّ وآل جعفرٍ وآل عَقيلٍ وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهبٍ؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ؛ إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم[٢].

ولكن تجزئ إليه إن كان غازيًا أو غارمًا لإصلاح ذات البين أو مؤلَّفًا؛ لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المِنَّة فيه.

٢.ولا إلى موالي بني هاشمٍ[٣]، وهم الذين أعتقهم بنو هاشمٍ؛ لحديث أبي رافعٍ، أن النبي ﷺ قال: «وإن مولى القوم منهم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٤].

ولكلٍّ أخذُ:

-صدقة تطوعٍ؛ لأنهم إنما مُنعوا من الزكاة؛ لكونها من أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك.

-ووصيةٍ أو نذرٍ لفقراءَ؛ لأنه لا يقع عليها اسم الزكاة.

ولا يجوز لهم الأخذ من كفارةٍ؛ لوجوبها بالشرع كالزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعيتها لمحو الذنب، فهي أشد من أو ساخ الناس.

٣.ولا إلى فقيرةٍ تحت غنيٍّ منفقٍ؛ لاستغنائها بذلك.

٤.ولا إلى فقيرٍ ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك.

٥.ولا إلى ولده وإن سفل، من ولد الابن أو ولد البنت؛ لقول النبي ﷺ: «ابني هذا سيد»[٥]، يعني الحسن، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودي نسبه.

---

(١)المغني (٤٨٩/٢): «لا نعلم خلافًا في أن بني هاشمٍ لا تحل لهم الصدقة المفروضة». وفي الفروع (٣٦٨/٤): «بنو هاشمٍ من كان من سلالته (و)».

(٢)صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٣)الإنصاف (٢٩١/٧): «قوله: ولا لمواليهم. هذا المذهب...، وهو من المفردات».

(٤)سنن أبي داود (١٦٥٠) جامع الترمذي (٦٥٧) سنن النسائي (٢٦١٢) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥)أخرجه البخاري (٣٦٢٩) عن أبي بكرة ﷺ.

٦.ولا إلى أصله، كأبيه وأمه وجده وجدته من قِبَلهما، وإن علوا؛ لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته، ويُسقطها عنه، فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

إلا أن يكونوا:

-عُمَّالًا على الزكاة، فلهم الأخذ؛ لأنهم يأخذون أجرة عملهم، كما لو استُعملوا على غير الزكاة.

-أو مؤلفين، فيعطون للتأليف؛ لأنه مصلحة عامة، أشبهوا الأجانب.

-أو غزاةً؛ لأن لهم الأخذ مع عدم الحاجة، فأشبهوا العاملين.

-أو غارمين لذات بينٍ؛ لجواز أخذهم مع غناهم، ولأنه مصلحة عامة.

٧.ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته[١]؛ لغناه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع.

ما لم يكن عاملًا، أو غازيًا، أو مؤلفًا، أو مكاتبًا، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارمًا لإصلاح ذات بينٍ؛ لأنه يُعطى لغير النفقة الواجبة.

٨.ولا إلى عبدٍ كاملِ رقٍّ[٢]؛ لاستغنائه بنفقة سيده. غير عاملٍ؛ لأن ما يأخذه أجرة عمله، يستحقها سيده. أو مكاتبٍ؛ لأنه في الرقاب.

٩.ولا إلى زوجٍ، فلا يجزئها دفع زكاتها إليه؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.

١٠.ولا إلى زوجةٍ، إجماعًا[٣]؛ لوجوب نفقتها عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

ويجزئ دفع الزكاة:

-إلى بني المُطَّلب ومواليهم[٤]؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشمٍ في الخمس، ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفلٍ وبني عبد شمسٍ مثلُهم، ولم

---

(١)الإنصاف (٣/٢٥٨): قوله (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه؟ على روايتين) إحداهما: لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب،

وهو من المفردات.

(٢)المغني (٢/٤٨٧): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافرٍ ولا لمملوكٍ».

(٣) المغني (٢/٤٨٤): «الزوجة لا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة».

(٤) خلافًا لما في الزاد، والمثبت المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

يُعطوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلامٍ» رواه أبو داود والنسائي[1]، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

-وإلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، كيتيمٍ غير وارثٍ؛ لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجه.

-وإلى من تعذرت نفقته من زوجٍ أو قريبٍ، بنحو غيبةٍ أو امتناعٍ[2]، أشبه من له عقار وتعطلت منافعه.

-وإلى ذوي أرحامه، من غير عمودي النسب، كأخواله وأولاد أخته؛ لضعف قرابتهم.

وإن أعطاها لمن ظنه غير أهلٍ لأخذها، فبان أهلًا؛ لم تجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهلٍ لها.

وكذا لو دفعها لغير أهلها ظانًّا أنه أهلها؛ لأنه لا يخفى حاله غالبًا، وكدين آدميٍّ.

إلا إذا دفعها لغنيٍّ ظنه فقيرًا فتجزئه؛ لحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ» رواه أبو داود والنسائي[3]، ولو اعتُبر حقيقة انتفاء الغنى، لَما اكتفى بقولهما، ولأن الغِنى يخفى.

فصل

وصدقة التطوع مستحبةٌ، حث الله عليها في كتابه العزيز في آياتٍ كثيرةٍ، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه[4]، وعن أنسٍ، قال: قال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٨٠) سنن النسائي (٤١٣٧).

(٢)الفروع (٤/٣٦٤): «وإن تعذرت النفقة من زوجٍ أو قريبٍ، بغيبةٍ أو امتناعٍ أو غيره، جاز الأخذ، نص عليه (و)».

(٣)سنن أبي داود (١٦٣٣) سنن النسائي (٢٥٩٨) قال في المحرر (ص٣٥١): «قال الإمام أحمد: «ما أجوده من حديثٍ».

(٤)صحيح البخاري (١٤١٠) صحيح مسلم (١٠١٤).

الترمذي[1].

وهي في رمضان، وكل زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، كالعشر، والحرمين، أفضل؛ لقول ابن عباسٍ: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث، متفق عليه[2].

وفي أوقات الحاجات أفضل، وكذا على ذي رحمٍ، لا سيما مع عداوةٍ، وجارٍ؛ لقوله تعالى: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}، ولقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين: صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة» وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[3].

وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه؛ لحديث حكيم بن حزامٍ، قال: قال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنًى» متفق عليه[4].

ويأثم من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه؛ لحديث عبد الله بن عمروٍ، قال: قال النبي ﷺ: «كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود[5]، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

ومن أراد الصدقة بماله كله، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، فله ذلك؛ لقصة الصديق ﷺ أنه جاء بكل ما عنده، فقال له النبي ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: الله ورسوله. رواه أبو داود والترمذي[6].

---

(١)جامع الترمذي (٦٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢)صحيح البخاري (٦) صحيح مسلم (٢٣٠٨).

(٣)روي عن جماعةٍ من الصحابة، منهم: أم كلثوم بنت عقبة، أخرجه البيهقي (١٣٢٢٣) قال في المجموع (٦/٢٢٠): «إسناده صحيح» وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٧٥): «الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها كشحه: أي باطنه».

(٤)صحيح البخاري (١٤٢٧) صحيح مسلم (١٠٣٤).

(٥)سنن أبي داود (١٦٩٢) قال في المجموع (٦/٢٣٤): «إسناده صحيح ورواه مسلم في صحيحه (٩٩٦) بمعناه: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

(٦)سنن أبي داود (١٦٧٨) جامع الترمذي (٣٦٧٥) وقال: «حسن صحيح».

وكذا لو كان وحدَه، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة؛ لعدم الضرر.

وإن لم يكفهم بمكسبه، أو بما لديه، أو لا يعلم من نفسه حسن التوكل، حرم.

كتاب الصيام

الصيام لغةً: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}.

وفي الشرع: إمساك بنيةٍ، عن أشياء مخصوصةٍ، في زمنٍ معينٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حجرٍ في شرح الأربعين: في شعبان اهـ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضاناتٍ إجماعًا(١).

والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى، ولا يكره قول رمضان.

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، إجماعًا(٢)؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، ولحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٣).

فإن لم يُرَ الهلال مع صحوٍ ليلةَ الثلاثين من شعبان، أصبحوا مفطرين، وكُره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه(٤).

وإن حال دون مطلع الهلال ليلةَ الثلاثين من شعبان، غَيمٌ أو قَتَر- بالتحريك، أي غَبَرة- وكذا دخانٌ، فظاهر المذهب يجب صومُ يومِ تلك الليلةِ، حكمًا ظنيًّا احتياطًا، بنية أنه من رمضان.

قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه(٥). اهـ.

وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنسٍ ومعاويةَ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ(٦)؛ لحديث نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع

---

(١)الفروع (٤/٤٠٥): «صوم رمضان فرض (ع) فُرِض في السنة الثانية للهجرة (ع) فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات (ع)».

(٢)المغني (٣/١٠٦): «...فإذا رأوه وجب عليهم الصيام، إجماعًا».

(٣)صحيح البخاري (١٩٠٩) صحيح مسلم (١٠٨١).

(٤)سيأتي تخريجه في باب صوم التطوع.

(٥)الإنصاف (٧/٣٢٧): «وهو من مفردات المذهب».

(٦) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٧) وأثر ابنه سيأتي، وأثر عمروٍ، وأنسٍ عزاه في زاد المعاد (٢/٤٤) إلى مسائل الفضل بن زيادٍ، وأثر أبي هريرة أخرجه البيهقي (٧٩٧٢) وأثر معاوية أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) وأثر عائشة أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥) وأثر أسماء أخرجه البيهقي (٧٩٧٢).

وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له» قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحُل دون منظره سحاب، ولا قَتَر، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَر، أصبح صائمًا»[(١)].

ومعنى: «اقدروا له» أي: ضيّقوا، بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر أنه من رمضان، بأن ثبتت رؤيته بموضعٍ آخر؛ لأن صومه وقع بنية رمضان لمستندٍ شرعيّ، أشبه الصوم للرؤية.

وتصلى التراويح تلك الليلة؛ احتياطًا؛ لأنه ﷺ وعد من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته؛ تبعًا للصوم.

لا عتق أو طلاق معلق برمضان؛ عملًا بالأصل، خولف للنص، واحتياطًا لعبادةٍ عامةٍ.

وإن رؤي الهلال نهارًا، ولو قبل الزوال، فهو لليلة المقبلة[(٢)]، كما لو رؤي آخر النهار، فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر، ولا يباح به فطر إن كان في آخره؛ لقول أبي وائلٍ، جاءنا كتاب عمر: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعضٍ، فإذا رأيتم الهلال نهارًا، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان، أنهما أهلاه بالأمس عشيةً»[(٣)].

ورؤيته نهارًا ممكنة؛ لعارضٍ يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس، أو يكون قوي النظر.

وروى البخاري في تاريخه مرفوعًا: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين»[(٤)].

ومتى ثبتت رؤيته ببلدٍ، لزم الناسَ كلَّهم الصومُ؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة

---

(١)مسند أحمد (٤٤٨٨) سنن أبي داود (٢٣٢٠) والمرفوع منه أخرجه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠).

(٢)الفروع (٤/٤١٣): «وإن رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده، أول الشهر أو آخره، فهو لليلة المقبلة (و)».

(٣)أخرجه الدارقطني (٢١٩٦) والبيهقي (٧٩٨٢) قال في التلخيص الحبير (٢/٤٠٣): إسناده صحيح.

(٤)أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٧٣).

كافةً.

فإن رآه جماعة ببلدٍ، ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر، أفطروا.

ويصام وجوبًا برؤية عدلٍ مكلفٍ، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود[1].

ولو كان المخبر أنثى، أو عبدًا؛ لأنه خبر ديني، أشبه الرواية.

أو كان إخباره بدون لفظ الشهادة؛ للخبر السابق.

ولا يختص بحاكمٍ، فيلزم الصومُ من سمع عدلًا يخبر برؤيته، كالخبر عن دخول وقت الصلاة.

وتثبت بقية الأحكام، من حلول الديون، ونحوها؛ تبعًا للصوم.

ولا يقبل في شوالٍ[2] وسائر الشهور، إلا عدلان[3] بلفظ الشهادة؛ لأن ذلك مما يطَّلع عليه الرجال غالبًا، وليس بمالٍ، ولا يُقصد به المال، أشبه القصاص، وإنما تُرك ذلك في رمضان احتياطًا للعبادة.

ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا، ثم رأوه، قضوا يومًا فقط؛ لقول عليٍّ[4]، ولأنه يبعد الغلط بيومين.

وإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا، فلم يُرَ الهلال، لم يفطروا؛ لحديث عبد الرحمن بن زيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا» رواه النسائي[5]؛ ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحدٍ، كما لو شهد بهلالِ شوالٍ.

وإن صاموا لأجل غيمٍ ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال، لم يفطروا؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان.

ولو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يروه، أفطروا صحوًا كان أو غيمًا؛ للخبر، ولأن شهادة

---

(١)سنن أبي داود (٢٣٤٢) قال في فتح الغفار (٨٦٠/٢): صححه ابن حبان والحاكم وابن حزمٍ.

(٢)جامع الترمذي (٦٧/٢): «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين».

(٣)في الروض: «ذكران» وفي الإقناع والدقائق: «عدلان». المغني (١٦٥/٣): «لا يقبل في هلال شوالٍ إلا شهادة اثنين عدلين، في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثورٍ».

(٤)أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨) عن الوليد قال: «صمنا مع عليٍّ ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يومًا».

(٥)سنن النسائي (٢١١٦).

العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً، فتبعًا لثبوت الصوم أولى، ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقينٍ ومشاهدةٍ، فلا يقابلها الإخبار بنفيٍ وعدمٍ لا يقين معه؛ لاحتمال حصول الرؤية بمكانٍ آخر.

ومن رأى وحده هلال رمضان، ورُدَّ قوله، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر[1]، من طلاقٍ وغيره معلَّقٍ به؛ لعلمه أنه من رمضان، ولعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته».

ومن رأى وحده هلال شوالٍ، لم يفطر؛ لحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي[2].

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسورٍ، تحرَّى وجوبًا؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه، كاستقبال القبلة. وأجزأه، إن لم يعلم أنه تقدمه، فإن علم أنه تقدمه لم يجزئه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها. ويقضي ما وافق عيدًا، أو أيام تشريقٍ؛ لعدم صحة صومها[3].

ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل:

-مسلمٍ، لا كافرٍ؛ لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام، كالصلاة.

ولو أسلم في أثنائه، قضى الباقي فقط[4].

-مكلفٍ، لا صغيرٍ ومجنونٍ[5].

-قادرٍ، لا مريض يعجز عنه؛ للآية.

---

(١)الفروع (٤/٤٢١): «ومن رأى هلال رمضان وحده، ورُدَّت شهادته، لزمه الصوم (و) وحكمه (و) للعموم».

(٢)جامع الترمذي (٨٠٢) قال الترمذي: «حسن غريب صحيح من هذا الوجه» وصححه النووي في المجموع (٥/٢٧).

(٣)الإفصاح (١/٢٥٤): «أجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إذا وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده، أجزأه، إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق» وفي الفروع (٤/٤٢٧): «...فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه (و)...وإن وافق قبله، لم يجزئه (و)».

(٤) في الروض: «ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط» قال في حاشية العنقري: «في عبارته غموض» وفي الدقائق: «لو أسلم في أثنائه، لم يلزمه ما مضى من الأيام» وفي الإنصاف: «بلا خلافٍ عند الأئمة الأربعة» وفي الإقناع وشرحه: «(وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صغير) مفطرًا (فكذلك) أي: من صار في أثناء يومٍ من رمضان أهلًا للوجوب، لزمه إمساك ذلك اليوم، وقضاؤه؛ لحرمة الوقت، ولقيام البينة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءًا من وقته، كالصلاة».

(٥)الفروع (٤/٤٢٨): «صوم رمضان فرض على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ مقيمٍ (ع)... ولا يجب على صبيٍّ (و)».

وعلى وليِّ صغيرٍ[١] مطيقٍ أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال، وجب الإمساك والقضاء لذلك اليوم الذي أفطره[٢]، على كل من صار في أثنائه أهلًا لوجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه، ككافرٍ أسلم، ومجنونٍ أفاق.

أما وجوب الإمساك، فلتعذر إمساك الجميع، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه، وكما لو تعمدوا الأكل في يومٍ آخر منه.

وأما وجوب القضاء، فلثبوت كونه من رمضان، ولم يأتوا فيه بصومٍ صحيحٍ، فلزمهم قضاؤه.

وكذا حائض ونفساء طهرتا في أثناء النهار، فيمسكان ويقضيان[٣]؛ لزوال المبيح، ولحرمة الوقت، ولأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار، أشبه ما لو ثبتت الرؤية أثناء النهار.

وكذا مسافر قدم مفطرًا، يمسك ويقضي، وكذا لو برئ مريض مفطرًا، أو بلغ صغير في أثنائه مفطرًا، أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم[٤].

وإن علم مسافر أنه يَقدَم غدًا، لزمه الصوم[٥]؛ كمن نذر صوم يومَ يقدم فلان، وعلم قدومه في غدٍ.

لا صغير علم أنه يبلغ غدًا؛ لعدم تكليفه.

ومن أفطر[٦] لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، أطعم لكل يومٍ مسكينًا، ما يجزئ في كفارةٍ: مُدٌ من بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ من غيره؛ لقول ابن عباسٍ في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}: «ليست بمنسوخةٍ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان

---

(١) في الإقناع وشرحه: «(ويصح) الصوم (من مميزٍ) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا أطاقه)».

(٢)الفروع (٤/٤٣٢): «إن قامت بينة بالرؤية في يومٍ منه، أمسك (و) وقضى (و)».

(٣)المغني (٣/١٥٢): «أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء، لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم».

(٤)الفروع (٤/٤٣٢): «وإن برئ مريض صائمًا أو قدم مسافر أو أقام صائمًا، لزمه الإتمام (و) وأجزأ (و)».

(٥)الإنصاف (٧/٣٦٢): «وهو من المفردات».

(٦)الفروع (٤/٤٤٥): «من عجز عن الصوم؛ لكبرٍ، وهو الهِم والهِمَّة، أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر (ع)»

كل يومٍ مسكينًا» رواه البخاري[١]، والمريض الذي لا يرجى برؤه، في حكم الكبير.

لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه، مسافرًا، فلا فديةَ؛ لفطره بعذرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعجزه عنه.

وسُنَّ فطر لمريضٍ[٢] يضره الصوم، ولمسافرٍ يقصر[٣]، ولو بلا مشقةٍ؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، أي: فليفطر وليقضِ عدد ما أفطره، ولأن فيه قبول الرخصة، مع التلبس بالأخف.

ويكره لهما الصوم؛ لأن فيه عدولًا عن الرخصة.

ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع بالوطء في مرضه، أو به شَبَق، ولم تندفع شهوته بدون وطءٍ، ويخاف تشقق أُنثييه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعذر؛ لشبقٍ، فيطعم؛ كالكبير.

وإن سافر ليفطر، حرم الفطر؛ لعدم العذر المبيح، وهو السفر المباح، وحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى فطرٍ محرمٍ.

وإن نوى حاضر صوم يومٍ، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر[٤]، إذا فارق بيوت قريته ونحوها[٥]؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة، منها ما روى عُبيد بن جبرٍ، قال: كنت مع أبي بَصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينةٍ من الفُسطاط في رمضان، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب، قلت: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟» رواه أبو داود[٦]، والأفضل عدم الفطر؛ خروجًا من الخلاف.

وفطر حاملٍ أو مرضعٍ، لا يخلو من حالين:

---

(١)صحيح البخاري (٤٥٠٥).

(٢)الفروع (٤/٤٣٧): «ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم (و)».

(٣)الفروع (٤/٤٤٠): «للمسافر الفطر (ع) وهو من له القصر (و) وإن صام أجزأه، نقله الجماعة (و)» وفي الإنصاف (٧/٣٧١): «المسافر يستحب له الفطر...، وهو من المفردات».

(٤)الإنصاف (٧/٣٧٩): «إن نوى الحاضر صوم يومٍ، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر...وهو من مفردات المذهب».

(٥)التمهيد (٢٢/٤٩): «لا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر، أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج».

(٦)سنن أبي داود (٢٤١٢).

أحدهما: أن يفطرا خوفًا على أنفسهما فقط[١]، أو مع الولد، فيقضيان الصوم، من غير فديةٍ[٢]؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

الثاني: أن يفطرا خوفًا على ولديهما فقط، فيقضيان عدد الأيام؛ لقوله: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، وقياسًا على المريض، ويجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما[٣]، لكل يومٍ مسكينًا[٤]، ما يجزئ في كفارةٍ؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال ابن عباسٍ: «كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كلِّ يومٍ مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا» رواه أبو داود[٥]، وروي عن ابن عمر[٦].

وإنما كانت الكفارة على من يمون الولد؛ لأن الإرفاق للولد.

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً؛ لظاهر الآية.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرها، وقدر أن يستأجر له، لم تفطر أُمه؛ لعدم الحاجة إليه.

وحكم الظئر، أي: المرضعة لولد غيرها، كأمٍّ، فيما تقدم من الفطر وعدمه، والفدية وعدمها.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصومٍ من هلكةٍ، كغرقٍ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولأن الفطر أبيح تخفيفًا ورخصةً، فإذا لم يؤده، لزمه الإتيان بالأصل.

ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يُفِقْ جزءًا منه، لم يصح صومه؛ لأن

---

(١)المغني (٣/١٤٩): «الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، لهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا».

(٢)الفروع (٤/٤٤٦): «فإن أفطرتا قضتا (و) لقدرتهما عليه... ولا إطعام إن خافتا على أنفسهما (و) كالمريض».

(٣) في الزاد: «وأطعمتا» والمذهب: أن الإطعام على من يمون الولد، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

(٤)في شرح العمدة، لشيخ الإسلام (٣/١٨٩): «إنما وجبت الفدية إذا خافت على جنينها؛ لأنها هناك أفطرت للخوف على غيرها، وهو أغلظ من الفطر خوفًا على نفسها، فغُلِّظ بوجوب الفدية، ولأن الفطر يرتفق به هنا شخصان الحامل وجنينها، فكان القضاء عنها والفدية عن جنينها...».

(٥)سنن أبي داود (٢٣١٨). وفي غير كتابٍ من كتب الحنابلة زيادة: «...على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» وليس هو من كلام ابن عباسٍ، بل هو تفسير من أبي داود، كما جاء مصرَّحًا به في سننه.

(٦)أخرج الدارقطني (٢٣٨٨): «عن ابن عمر، أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يومٍ مسكينًا ولا تقضي» قال في الإرواء (٤/٢٠): «إسناده جيد».

الصوم الشرعي الإمساك مع النية؛ لقوله في الحديث القدسي: «يدع شهوته وطعامه من أجلي»[(١)]، فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى مجنونٍ ولا مغمًى عليه.

فإن أفاق جزءًا من النهار، صح الصوم[(٢)]، سواء كان من أول النهار أو آخره؛ لصحة إضافة الترك إليه.

وإن نام جميع النهار، صح صومه[(٣)]؛ لأنه معتاد، ولا يزول به الإحساس بالكلية؛ لأنه متى نُبِّه، انتبه.

ويلزم المغمى عليه قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء[(٤)]؛ لأن مدته لا تطول غالبًا، فلم يزل به التكليف.

بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه.

فصل

يجب تعيين النية[(٥)]، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضائه، أو نذرٍ، أو كفارةٍ[(٦)]؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

وتكون نيته من الليل؛ لحديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» رواه الدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات[(٧)].

لا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره؛ لإطلاق الخبر. ولو أتى بعدها بمنافٍ للصوم من نحو أكلٍ ووطءٍ[(٨)]؛ لأن الله تعالى أباح الأكل لآخر الليل، فلو بطلت به، فات محلها.

وتجب النية لصوم كل يومٍ واجبٍ؛ لأن كل يومٍ عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.

---

(١)صحيح البخاري (١٨٩٤) صحيح مسلم (١١٥١).

(٢)الإفصاح (١/٢٥٥): «اتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أُغمي عليه باقية، فإن صومه صحيح».

(٣)الفروع (٤/٤٣٥): «وإن نام جميع النهار، صح صومه (و) خلافًا للإصطخري الشافعي؛ لأنه إجماع قبله».

(٤)الفروع (٤/٤٣٥): «وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء، لزمه القضاء في الأصح (و) لأنه مرض، ولأنه يغطي العقل، ولا يرفع التكليف، ولا تطول مدته، ولا ولاية على صاحبه»

(٥)المغني (٣/١٠٩): «لا يصح صوم إلا بنيةٍ، إجماعًا».

(٦)الإفصاح (١/٢٢٩): «اتفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم، كقضاء رمضان، وقضاء النذر، والكفارة، لا يجوز صومه إلا بنيةٍ من الليل».

(٧)سنن الدارقطني (٢٢١٣).

(٨)الفروع (٤/٤٥٢): «...وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم، لم يبطل، نص عليه (و)».

ولا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضًا؛ لأن التعيين يجزئ عنه.

ومن قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله، مترددًا: فسدت نيته؛ لعدم الجزم بها.

لا من قاله متبركًا؛ لأنه قصد أن صومه بمشيئة الله وتوفيقه، كما لا يفسد إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير مترددٍ في الحال.

ويكفي في النية: الأكلُ والشرب بنية[1] الصوم.

ويصح صوم نفلٍ بنيةٍ من النهار، قبل الزوال أو بعده؛ لقول معاذٍ وابن مسعودٍ وحذيفة[2]، وحديثِ عائشة، قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يومٍ، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» رواه مسلم[3]، وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه[4].

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادةً.

ولو نوى إن كان غدًا من رمضان، فهو فرضي، لم يجزئه؛ لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ليلةَ الثلاثين من رمضان: إن كان غدًا من رمضان، ففرضي، وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان، أجزأه؛ لأنه بني على أصلٍ، لم يثبت زواله.

ومن نوى الإفطار، أفطر، أي: صار كمن لم ينوِ؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلًا بغير رمضان.

ومن قطع نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ، ثم نواه نفلًا، أو قلب نيتهما إلى نفلٍ، صح، كما لو انتقل من فرضِ صلاةٍ إلى نفلها.

---

(١) في حاشية عثمان على المنتهى (١٩/٢): «أي: مع نية الصوم أو سببها» وفي حاشية الخلوتي (٢١٥/٢): «الباء للبدلية، لا للمصاحبة».

(٢)أخرج ابن أبي شيبة (٩١٠٨) عن معاذٍ، أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: «عندكم غداء؟»، فيعتذرون إليه، فيقول: «إني صائم بقية يومي» وأخرج أيضًا (٩٠٨٤) عن ابن مسعودٍ، قال: «أحدكم يأخذ النظرين، ما لم يأكل أو يشرب»، وقال البخاري (٢٩/٣): «باب إذا نوى بالنهار صومًا، وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم يومي هذا» وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباسٍ، وحذيفة رضي الله عنهم». ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٦٤/٢).

(٣)صحيح مسلم (١١٥٤).

(٤)صحيح البخاري (١٩٦٠) صحيح مسلم (١١٣٦) عن الرُّبيع بنت مُعوِّذٍ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا، فليصم».

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

يفسد صوم:

١.من أكل أو شرب، إجماعًا[١]؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

٢.أو استَعَط في أنفه بدهنٍ أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه[٢]؛ لحديث لقيط بن صَبِرة، أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه الأربعة[٣]، ولأن الدماغ جوفٌ، والواصل إليه يغذيه، فيفطر، كجوف البدن.

٣.أو احتقن في دبره؛ لأنه يصل إلى الجوف، أشبه الأكل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط.

٤.أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه؛ لرطوبته أو حِدَّته، من كُحْلٍ أو صَبِرٍ أو قَطُورٍ أو ذَرورٍ أو إثمدٍ[٤] كثيرٍ، أو يسيرٍ مُطَيَّبٍ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» رواه أبو داود[٥]، وكالواصل من الأنف، ولأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا.

٥.أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضعٍ كان؛ لأنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع منه.

٦.أو استدعى القيء، فقاء[٦]؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس

---

(١)المغني (١١٩/٣): «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به...».

(٢)الفروع (٥/٥): «وإن استعط بدهنٍ أو غيره، فوصل إلى حلقه (و) أو دماغه (م) أفطر».

(٣)سنن أبي داود (١٤٢) جامع الترمذي (٧٨٨) سنن النسائي (٨٧) سنن ابن ماجه (٤٠٧) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي الحديث ما يقوي قولهم».

(٤)حاشية الروض (٣٩١/٣): «الصَّبِر بفتح الصاد، وكسر الباء، عُصارة شجرٍ مرٍّ، كثيرًا ما تداوى به العين. والقَطور بالفتح، ما يقطر في العين، وكذا «الذرور» بفتح الذال، ما يذر فيها، من أي شيءٍ كان، من الأدوية وغيرها. والإثمد: بكسر الهمزة، حجر الكحل».

(٥)سنن أبي داود (٢٣٧٧) من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوذة، عن أبيه عن جده. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معينٍ: هو حديث منكر.

(٦)المغني (١٣٢/٣): «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا، وحكي عن ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، أن القيء لا يفطِّر».

عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا، فليقضِ» رواه الخمسة[١].

٧.أو استمنى، فأمنى أو أمذى؛ لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال، فلأن يفسد به بطريق أولى.

٨.أو باشر دون الفرج أو قبَّل أو لمس، فأمنى[٢] أو أمذى؛ لقول عمر: يا رسول الله، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به؟ قال: «فمه» رواه أبو داود[٣]، شبَّه القبلة بالمضمضة من حيث إنها مقدمة للشهوة بالمضمضة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول ماءٍ، لم يفطر، ومع النزول يفطر، كذلك القبلة، ولأنه إنزال بمباشرةٍ، أشبه الإنزال بالجماع. وأما الإمذاء، فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، أشبه المني.

٩.أو كرر النظر، فأنزل منيًّا؛ لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس.

لا إن أمذى بتكرار نظرٍ؛ لأنه لا نص فيه، والقياس على إنزال المني، لا يصح؛ لمخالفته إياه في الأحكام.

١٠.أو حجم، أو احتجم وظهر دمٌ[٤]؛ لحديث رافع بن خديجٍ، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذي[٥]، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.

وإنما يفطر بما تقدم إذا كان عامدًا ذاكرًا.

فلا يفطر:

---

(١)مسند أحمد (١٠٤٦٣) سنن أبي داود (٢٣٨٠) جامع الترمذي (٧٢٠) السنن الكبرى للنسائي (٣١٣٠) سنن ابن ماجه (١٦٧٦) قال في التلخيص الحبير (٣٦٣/٢): قال البخاري: لا أُراه محفوظًا، وقد روي من غير وجهٍ، ولا يصح إسناده، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد.

(٢)المغني (١٢٧/٣) المقبل إن لم ينزل، لم يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا، وإن أمني أفطر بغير خلافٍ.

(٣)سنن أبي داود (٢٣٨٥) قال في المغني (١٢٧/٣): «أحمد ضعف هذا الحديث»، وقال الحافظ في فتح الباري (١٥٢/٤): «قال النسائي: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

(٤)الإنصاف (٤١٩/٧): «...أو حجم أو احتجم. فسد صومه. هذا المذهب فيهما... وهو من المفردات».

(٥)جامع الترمذي (٧٧٤) وقال: «حديث حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبلٍ، أنه قال: أصح شيءٍ في هذا الباب حديث رافعٍ».

-من كان ناسيًا أو مكرَهًا، ولو بوَجور[1] مغمًى عليه معالجةً لإغمائه، ويجزأه صومه؛ لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، ولحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه[3].

-ولا بفَصدٍ ولا شَرْطٍ[4] ولا رُعافٍ؛ لعدم النص، والقياس لا يقتضيه.

-أو قَطَر في إحليله، أو غيَّب فيه شيئًا، فوصل إلى المثانة؛ لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئًا.

-أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار طريقٍ، أو دقيقٌ أو دخانٌ[5]؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم.

-أو فكر فأنزل؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به» متفق عليه[6]، وقياسه على تكرار النظر غير مسلمٍ؛ لأنه دونه.

-أو احتلم[7]؛ لأن ذلك ليس بسببٍ من جهته.

-أو ذرعه القيء، أي: غلبه[8].

---

(١)المطلع (ص٤٢٦): «الوَجور: بفتح الواو، الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم».

(٢)سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباسٍ. قال في التلخيص الحبير (١/٥١١): «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه...».

(٣)صحيح البخاري (١٩٣٣) صحيح مسلم (١١٥٥).

(٤)في حاشية الروض (٣/٣٩٩): «الفصد: شق العِرق، لاستخراج الدم. والشرط: بضع الجلد وبزغه، لاستفراغ الدم».

(٥)المغني (٣/١٣٠): «ما حصل منه عن غير قصدٍ، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يُلقى في ماءٍ فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يُصب في حلقه أو أنفه شيء كرهًا، أو تُداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يُحجم كرهًا، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا».

(٦)صحيح البخاري (٥٢٦٩) صحيح مسلم (١٢٧).

(٧)الفروع (٥/١٥): «إن احتلم، أو أمنى من وطء ليلٍ، أو أمنى ليلًا من مباشرته نهارًا، لم يفطر (و)».

(٨)المغني (٣/١٣٢): «من ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا».

-أو أصبح وفي فيه طعام، فلفظه، أي: طرحه، وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصدٍ، لم يفسد؛ لمشقة التحرز، ولا يخلو منه صائم غالبًا.

وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره، أفطر؛ لعدم المشقة، والتحرز منه ممكن.

-أو لَطَخَ باطن قدميه بشيءٍ[1]، فوجد طعمه في حلقه؛ لأن القدم غير نافذٍ للجوف، أشبه ما لو دهن رأسه، فوجد طعمه في حلقه.

-أو اغتسل أو تمضمض[2] أو استنشق، أو زاد على ثلاثٍ في مضمضةٍ أو استنشاقٍ، أو بالغ فيهما، فدخل الماء حلقه؛ لعدم القصد.

وتكره المبالغة في مضمضةٍ واستنشاقٍ لصائمٍ؛ لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

وكُرِها له عبثًا أو إسرافًا أو لحرٍّ أو عطشٍ.

وكره غوصه في ماءٍ لغير غسلٍ مشروعٍ أو تبردٍ.

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصدٍ.

ومن أكل أو شرب أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين له طلوعه، صح صومه، ولا قضاء عليه، ولو تردد[3]؛ لأن الأصل بقاء الليل.

لا إن أكل ونحوه شاكًّا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاء الصوم الواجب[4]؛ لأن الأصل بقاء النهار.

ومن أكل ونحوه معتقدًا أنه ليل، فبان نهارًا، أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس،

---

(١)الفروع (٥/٢٤): «مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدمه بحنظلٍ (ع)».

(٢)المغني (٣/١٢٣): «ولا يفطر بالمضمضة بغير خلافٍ، سواء كان في الطهارة أو غيرها». وفي الشرح الكبير (٧/٤٣٢): «المضمضة والاستنشاق لا تفطر بغير خلافٍ، سواء كان في طهارةٍ أو غيرها».

(٣)قال الزركشي (٢/٦٠٠): «إن أكل ظانًّا أن الفجر لم يطلع، وأن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شيء، فلا قضاء عليه، ولو تردد بعدُ» وينظر: حاشية ابن فيروز (ص٢٧٧).

(٤)الفروع (٥/٣٧): «من أكل شاكًا في غروب الشمس ودام شكه، أو أكل يظن بقاء النهار، قضى (ع) وإن بان ليلًا، لم يقض».

قضى[1]؛ روي عن عمر[2]، ولأنه لم يتم صومه.

وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهارًا، فبان ليلًا ولم يجدد نية صومه الواجب؛ لأنه قطع نية الصوم بأكله يعتقده نهارًا، والصوم لا يصح بغير نيةٍ.

لا من أكل ظانًا غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ؛ لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن.

فصل

ومن جامع في نهار رمضان، ولو في يومٍ لزمه إمساكه، لنحو ثبوت الرؤية نهارًا، أو رأى الهلال ليلته ورُدَّت شهادته، فغيَّب حشفة ذكره الأصلي، في قُبلٍ أصليٍّ أو دبرٍ[3]، ولو ناسيًا أو مكرهًا، فعليه القضاء والكفارة، أنزل أو لا[4]؛ لحديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» متفق عليه[5].

ويدل لوجوب القضاء قوله ﷺ: «وصم يومًا، واستغفر الله» رواه أبو داود[6].

وأما كون الدبر كالقبل في ذلك، فلأن الدبر أحد الفرجين، أشبه الآخر.

وأما الوجوب على الناسي والمكرَه، فلأن النبي ﷺ لم يستفصل، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال.

---

(١)الفروع (٥/٣٨): «إن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل، فبان نهارًا في أوله أو آخره، فعليه القضاء (و)».

(٢)أخرج عبد الرزاق (٧٣٩٤) عن بشر بن قيسٍ، قال: كنا عند عمر في رمضان، والسماء مغيمة، فأُتي بسويقٍ، وطلعت الشمس، فقال: «من أفطر فليقضِ يومًا مكانه» قال ابن حجرٍ في الإصابة (١/٤٧٠): «إسناده صحيح».

(٣)الفروع (٥/٤٤): «الوطء في الدبر، كالقبل يقضي ويكفر (و)».

(٤)المغني (٣/١٣٤): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا». وفي الفروع (٥/٤٠): «من جامع في صوم رمضان، بلا عذرٍ، لزمه القضاء والكفارة (و)».

(٥)صحيح البخاري (١٩٣٧) صحيح مسلم (١١١١).

(٦)سنن أبي داود (٢٣٩٣).

ولو أولج خنثى مشكلٌ ذكره في قُبُل خنثى مشكلٍ أو قُبُل امرأةٍ، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خنثى مشكلٍ، لم يفسد صوم واحدٍ منهما؛ لاحتمال الزيادة، إلا أن ينزل، كالغسل.

ويجب القضاء لا الكفارة:

-إن أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقةٍ[1]؛ لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع.

-أو جامع دون الفرج، ولو عمدًا، فأنزل منيًّا أو مذيًا؛ لأنه فطر بغير جماعٍ. أما وجوب القضاء، فقياسًا على المباشرة مع الإنزال.

-أو جامع من نوى الصوم في سفرٍ يبيح القصر، أو في مرضٍ يبيح الفطر؛ لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه، أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده.

-أو كانت المرأة المجامَعة معذورةً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ[2]؛ للعذر، أما وجوب القضاء[3]؛ فلأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل.

وإن طاوعت عامدة عالمة، فالقضاء[4] والكفارة؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

وتَكرار الجماع من الصائم في نهار رمضان، لا يخلو من أحوالٍ:

أحدها: أن يكرره في يومٍ، ولم يكفر للوطء الأول، فكفارة واحدة، قال في المغني والشرح[5]: بغير خلافٍ.

---

(١) قد يُفهم من عبارة الروض هنا لزوم الكفارة والقضاء، وصرَّح به بعدُ بقوله: «والإنزال بالمساحقة، كالجماع، على ما في المنتهى»، وهو موافق لما في المنتهى، والمثبتُ: المذهب، كما في الإقناع، وحواشي التنقيح (ص١٦٤)، قال في الإنصاف (٤٥٥/٧): «لو أنزل المجبوب بالمساحقة، فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل، قاله الأصحاب، وكذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا» وفي حاشية الروض (٤١٢/٣): «...فما ذكر الشارح خلاف المذهب؛ لأن ذلك مباشرة دون الفرج، وليس بوطءٍ حقيقةً، وحقيقة الوطء: إيلاج الذكر في الفرج، فليس فيه غير القضاء...».

(٢)الفروع (٤٣/٥): «ولا كفارة في حق المكرهة إن فسد صومها، في ظاهر المذهب (و)».

(٣)الإفصاح (٢٣٧/١): «اتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يومٍ من رمضان مكرهةً أو نائمةً، قد فسد صومها، ووجب عليها القضاء، إلا في أحد قولي الشافعي، أنه لم يفسد صومها، ولا قضاء عليها».

(٤)الإفصاح (٢٣٧/١): «اتفقوا على أن الموطوءة في يومٍ من رمضان مطاوعةً، قد فسد صومها، وعليها القضاء».

(٥) المغني (١٤٤/٣) الشرح الكبير (٤٥٨/٧).

الثاني: أن يكرره في يومٍ بعد تكفيره عن الأول، فكفارة ثانية[١]؛ لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتتكرر هي، كالحج.

الثالث: أن يكرره في يومين متفرقَين أو متواليين، فكفارتان[٢]؛ لأن كل يومٍ عبادة مفردة.

وتجب الكفارة على كل من لزمه الإمساك- كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامدًا- إذا جامع؛ لهتكه حرمة الزمن بالجماع.

ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر[٣]، لم تسقط الكفارة عنه؛ لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر، ولأنه ﷺ لم يسألِ الأعرابي: هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره؟ بل أمره بالكفارة، ولو اختلف الحكم، لسأله عنه.

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان؛ لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه.

والنزع جماع؛ لأنه يتلذذ به كالإيلاج، فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع، فنزع حال طلوعه، قضى وكفر[٤].

[٥]وكفارة الوطء في نهار رمضان: عتق رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم، فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاعٍ، من تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو أقطٍ[٦]، فإن لم يجد شيئًا يطعمه للمساكين، سقطت عنه الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره

---

(١)الفروع (٥/٤٧): «ومن وطئ، ثم كفر، ثم عاد فوطئ في يومه، فعليه كفارة ثانية...وذكر الحلواني رواية لا كفارة عليه (و)» وفي الإنصاف (٧/٤٦٠): «إن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية، وهو من مفردات المذهب... وذكر الحلواني روايةً، لا كفارة عليه، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، بما يقتضى دخول أحمد فيه».

(٢)المغني (٣/١٤٤): إذا جامع ثانيًا قبل التكفير عن الأول، فإن كان في يومٍ واحدٍ، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلافٍ بين أهل العلم... وإذا كفر، ثم جامع ثانيةً، فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية، بغير خلافٍ نعلمه.

(٣)الفروع (٥/٤٦): «...وكما لو سافر (و)».

(٤)وهو من المفردات. الإنصاف (٧/٤٦٧).

(٥) في الروض في هذا الموضع: «والإنزال بالمساحقة، كالجماع، على ما في المنتهى» وقد تقدم.

(٦) تمَّ بحمد الله بسط أحكام الكفارة بأدلتها في الظهار.

بحاجته قال: «أطعمه لأهلك»، ولم يأمره بكفارةٍ أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حجٍّ، أي: فدية تجب فيه، وظهارٍ، ويمينٍ ونحوها؛ لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار، ولأنه القياس، خولف في رمضان للنص.

ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه؛ لقيامه مقامه، أشبه ما لو أخرج زكاة غيره عنه بإذنه.

باب ما يكره وما يستحب في الصوم، وحكم قضاء الصوم

كره لصائمٍ جمعُ ريقه، فيبتلعه[1]؛ خروجًا من خلاف من قال بفطره.

وحرم على صائمٍ بلع نخامةٍ، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، ويفطر بها- لا بالريق- إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم.

وإن تنجس فمه بدمٍ أو قيءٍ ونحوه، فبلعه، أفطر، وإن قَلَّ؛ لإمكان التحرز منه، ولأن الفم في حكم الظاهر، وعفي عن الريق؛ للمشقة.

وإن أخرج من فمه حصاةً أو درهمًا أو خيطًا، ثم أعاده، فإن كَثُر ما عليه مِن ريقه، أفطر؛ لأنه واصل من خارجٍ، لا يشق التحرز منه، وإن قَلَّ، لم يفطر؛ لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

ولو أخرج لسانه ثم أعاده، لم يفطر بما عليه، ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله.

ويفطر بريقٍ أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه؛ لأنه فارق معدنه، مع إمكان التحرز منه عادةً.

وكره ذوق طعامٍ بلا حاجةٍ؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه، فيفطره. قال المجد: المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ. وحكاه هو والبخاري عن ابن عباسٍ[2].

وكره مضغ علكٍ قويٍّ[3]، الذي كلما مضغته صَلُب وقويَ، ولا يتحلل منه أجزاء؛ لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش.

وإن وجد طعم الطعام والعلك في حلقه، أفطر؛ لأنه أوصله إلى جوفه.

---

(١)الفروع (٥/٢١): «...فإن جمعه ثم بلعه قصدًا، لم يفطر (و)».

(٢)صحيح البخاري، معلقًا مجزومًا به، قبل حديث (١٩٣٠) وروى البيهقي (٨٢٥٤): «عن ابن عباسٍ، قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء»، يعني المرقة ونحوها» قال في المجموع (٦/٣٥٤): «إسناده صحيح».

(٣)الفروع (٥/٢٤): «يكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء، نص عليه (و)».

وحرم مضغ علكٍ متحللٍ، إجماعًا[١]، مطلقًا[٢]، أي: بلع ريقه أو لم يبلعه؛ لأنه تعريض بصومه للفساد.

وكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه؛ خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

وكره شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفَسُه، كسحيق مسكٍ؛ خشية وصوله مع نَفَسه إلى جوفه.

وتكره قبلة ودواعي وطءٍ لمن تحرك شهوته؛ لحديث أبي هريرة، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. رواه أبو داود[٣]، وفي الموطأ عن ابن عباسٍ، أنه سُئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[٤].

فإن لم تحرك شهوته، فلا تكره؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» متفق عليه[٥]، وغير ذي الشهوة في معناه.

وتحرم قُبلة ودواعي وطءٍ إن ظن إنزالًا[٦]؛ لأنه يعرّض صومه للفطر.

ويجب في كل مكانٍ ووقتٍ، اجتناب كذبٍ وغيبةٍ ونميمةٍ وشتمٍ ونحوه، إجماعًا[٧]؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري[٨].

---

(١)الفروع (٢٤/٥): «يحرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء (ع)» وفي المبدع (٣٨/٣): «(ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء) مطلقًا إجماعًا».

(٢) في الزاد: «ويحرم العلك المتحلل، إن بلع ريقه» قال في الروض: «لأن المحرَّم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد». والمثبتُ: المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

(٣)سنن أبي داود (٢٣٨٧) وضعفه ابن حجرٍ في فتح الباري (١٥٠/٤) وقال النووي في المجموع (٣٥٥/٦): «إسناده جيد».

(٤)موطأ مالك (٢٩٣/١) وصححه النووي في المجموع (٣٥٤/٦).

(٥)صحيح البخاري (١٩٢٧) صحيح مسلم (١١٠٦).

(٦)الفروع (٢٥/٥): تحرم لو ظن الإنزال معها، ذكره صاحب المحرر بلا خلافٍ.

(٧)الفروع (٢٧/٥): «ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش، ونحو ذلك (ع)... ولا يفطر بالغيبة ونحوها، (و) وقال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره الشيخ (ع)».

(٨)صحيح البخاري (١٩٠٣).

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا.

ولا يعمل عملًا يجرح به صومه.

فصل

وسُنَّ له:

-كثرة قراءةٍ وذكرٍ وصدقةٍ، وكفُّ لسانه عما يكره؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وابن ماجه[1].

-وسن لمن شُتم قوله: إني صائم؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه[2]، ويقوله جهرًا، برمضان وغيره؛ لأن القول المطلق باللسان.

-وسُنَّ تأخير سحورٍ، إجماعًا[3]، إن لم يخشَ طلوع فجرٍ ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابتٍ: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة» قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آيةً» متفق عليه[4].

وتحصل فضيلته بشربٍ؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركةٍ، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماءٍ؛ فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد[5].

وتحصل كمال الفضيلة بأكلٍ[6]؛ لحديث عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما

---

(١)جامع الترمذي (٢٣١٧) سنن ابن ماجه (٣٩٧٦).

(٢)صحيح البخاري (١٩٠٤) صحيح مسلم (١١٥١).

(٣)الفروع (٣٠/٥): «يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس (ع) وتأخير السحور (ع) ما لم يخش طلوع الفجر (و)...ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره (ع)».

(٤)صحيح البخاري (١٩٢١) صحيح مسلم (١٠٩٧).

(٥)مسند أحمد (١١٠٨٦) وعند أبي يعلى (٣٣٤٠) عن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا، ولو بجرعةٍ من ماء» وضعفهما النووي في المجموع (٣٦١/٦) وفي صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) عن عبد الله بن عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعةٍ من ماءٍ».

(٦) قال في الروض: «...وله الفطر بغلبة الظن، وتحصل فضيلته بشربٍ، وكمالها بأكلٍ» ظاهره أن المراد: تحصل فضيلة الفطر، وصريح المبدع والمنتهى والإقناع وغاية المنتهى وهداية الراغب، أن المراد تحصل فضيلة السحور، والمثبتُ موافق

بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر» رواه مسلم[١]، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نِعمَ سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود[٢].

وكره جماع مع شكٍّ في طلوع فجرٍ[٣]؛ لأنه ليس مما يُتقوى به على الصوم، وفيه تعريض لوجوب الكفارة. لا سُحور؛ لقول ابن عباسٍ: «كُلْ ما شككت حتى لا تشك»[٤].

-وسن تعجيل فطرٍ؛ لحديث سهل بن سعدٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه[٥]، والمراد: إذا تحقق غروب الشمس.

وله الفطر بغلبة الظن[٦]؛ إقامةً للظن مقام اليقين.

-وأن يكون على رطبٍ، فإن عُدم فتمر، فإن عُدم فماء؛ لحديث أنسٍ، كان رسول الله ﷺ يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن تمرات، حَسَا حسواتٍ من ماءٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب[٧].

-وقوله عند فطره ما رواه ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود[٨].

ويستحب قضاء رمضان فورًا متتابعًا[٩]؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف،

لما في هذه الكتب.

(١)صحيح مسلم (١٠٩٦).

(٢)سنن أبي داود (٢٣٤٥).

(٣)الفروع (٣١/٥): «لا يستحب تأخير الجماع (و)».

(٤)مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٨) وصححه النووي في المجموع (٣٠٦/٦).

(٥)صحيح البخاري (١٩٥٧) صحيح مسلم (١٠٩٨).

(٦)الفروع (٣٤/٥): «والمذهب: له الفطر بالظن (و) لأن الناس أفطروا في عهده ﷺ ثم طلعت الشمس، وكذا أفطر عمر والناس في عهده كذلك».

(٧)سنن أبي داود (٢٣٥٦) جامع الترمذي (٦٩٦) وقال: «حسن غريب».

(٨)سنن أبي داود (٢٣٥٧) قال الدارقطني (١٥٦/٣): «إسناده حسن» وقال في الروض: «وقول ما ورد عند فطره، ومنه: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم» رواه الطبراني بنحوه في الدعاء (ص٢٨٦ح٩١٨) قال في التلخيص الحبير (٣٨٩/٢): «إسناده ضعيف، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك».

(٩)الفروع (٦١/٥): «يستحب التتابع في قضاء رمضان (و)».

وأسرع لبراءة الذمة، وسواء أفطر بسببٍ محرمٍ أو لا، ولا بأس أن يفرق، قال البخاري: وقال ابن عباسٍ: «لا بأس أن يفرِّق؛ لقول الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}»[1].

وإن لم يقضِ على الفور، وجب العزم عليه.

وحرم تأخير قضائه إلى رمضانٍ آخرَ، من غير عذرٍ[2]؛ لأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور، كالصلاة، خُولف ذلك؛ لقول عائشة: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ» متفق عليه[3].

ولا يجوز[4] التطوع قبل قضاء رمضان، ولا يصح؛ لحديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيءٌ لم يقضه، لم يُتقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» رواه أحمد[5]، وكالحج.

فإن أخر القضاء، لم يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون بلا عذرٍ، فيحرم عليه، وحينئذٍ فعليه مع القضاء إطعام مسكينٍ لكل يومٍ، ما يجزئ في كفارةٍ؛ لما روي عن ابن عباسٍ أبي هريرة[6].

الثاني: أن يكون التأخير لعذرٍ، لنحو مرضٍ وسفرٍ، فعليه القضاء، بلا إطعامٍ[7]؛ لأنه غير مفرطٍ.

وإن مات بعد أن أخره، لم يخلو من حالين:

---

(١)صحيح البخاري، معلقًا مجزومًا به (١٩٥٠).

(٢)الفروع (٦٤/٥): «يحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذرٍ (و)».

(٣)صحيح البخاري (١٩٥٠) صحيح مسلم (١١٤٦).

(٤)الإنصاف (٥٣٨/٧): «وهو من مفردات المذهب» وفي الفروع (١١١/٥): «والرواية الثانية يجوز (و) للعموم، وكالتطوع بصلاةٍ في وقت فرضٍ».

(٥)مسند أحمد (٨٦٢١) وفي مصنف عبد الرزاق (٢٥٧/٤): أن أبا هريرة سأله رجل، قال: إن عليَّ أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: «لا، ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدُ ما شئت» وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٦٧/٢): «صحيح».

(٦) علقه البخاري عنهما بصيغة التمريض قبل حديث (١٩٥٠) ورواه الدارقطني (٢٣٤٣) (٢٣٤٧) موصولًا عنهما، وقال عن أثر أبي هريرة: «إسناد صحيح موقوف» ووصل أثرَ أبي هريرة أيضًا ابن حجرٍ في تغليق التعليق (١٨٨/٣) وقال: «إسناد حسن موقوف».

(٧)الفروع (٦٥/٥): «من دام عذره بين الرمضانين، فلم يقضِ، ثم زال، صام الشهر الذي أدركه، ثم قضى ما فاته، ولا يطعم، نص عليه (و)».

أحدهما: أن يكون التأخير لعذرٍ، فلا شيء عليه[١]؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدلٍ، كالحج.

الثاني: أن يكون لغير عذرٍ، فيُطْعم عنه لكل يومٍ مسكينٌ[٢]؛ لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهرٍ، فليُطعم عنه مكان كل يومٍ مسكينًا» رواه الترمذي[٣].

ولو بعد رمضانٍ آخر؛ لأنه بإخراج كفارةٍ واحدةٍ، زال تفريطه.

والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا؛ كسائر الديون.

وإن مات وعليه صوم كفارةٍ، أُطعم عنه، كصوم متعةٍ.

ولا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع، من صلاةٍ وصومٍ؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع، لا يقضى عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة.

وإن مات وعليه صوم نذرٍ، أو حج نذرٍ، أو اعتكاف نذرٍ، أو صلاة نذرٍ[٤]، اُستحب[٥] لوليه قضاؤه؛ لحديث ابن عباسٍ، أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» متفق عليه[٦]، وعنه، أن امرأةً قالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: «نعم حجي عنها» رواه البخاري[٧]، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خِفتها، وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع.

والولي هو الوارث.

---

(١)الفروع (٥/٦٥): «وإن أخر القضاء حتى مات، فإن كان لعذرٍ، فلا شيء عليه، نص عليه (و)».

(٢)الفروع (٥/٦٦): «وإن كان تأخير قضاء رمضان لغير عذرٍ، فإن مات قبل أن أدركه رمضان آخر، أُطعم عنه لكل يومٍ مسكين (و)».

(٣)جامع الترمذي (٧١٨) وقال: «حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف» وأخرج الموقوف البيهقي (٨٢١٦) وفي السنن الكبرى للنسائي (٢٩٣٠) عن ابن عباسٍ، قال: «لا يصلي أحد عن أحدٍ، ولا يصوم أحد عن أحدٍ، ولكن يُطعم عنه مكان كل يومٍ مُدًّا من حنطةٍ» قال في الدراية (١/٢٨٣): «إسناده صحيح».

(٤)قضاء الصلاة المنذورة من مفردات المذهب. الإنصاف (٧/٥١٢) وفي الفروع (٥/٨٠): «إن مات وعليه صلاة منذورة، فنقل الجماعة: لا تفعل عنه (و)...».

(٥)الفروع (٥/٧٥): «يستحب للولي فعله عنه، ولا يجب (و)».

(٦)صحيح البخاري (١٩٥٣) صحيح مسلم (١١٤٨).

(٧)صحيح البخاري (١٨٥٢).

فإن صام غير الولي، جاز، بإذنه وبدونه؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي.

وإن خلف الميت تركةً، وجب الفعل؛ لثبوته في ذمته، كقضاء دينٍ من تركته، فيفعله الولي، أو يدفع من تركته إلى من يفعله عنه.

ويدفع في صومٍ عن كل يومٍ، طعام مسكينٍ؛ لأن ذلك فدية الصوم.

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذر، فلم يصمه.

فلو أمكنه بعضه، قضى ذلك البعض فقط؛ لأنه الثابت في ذمته.

والعمرة المنذورة في ذلك كالحج.

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به...» متفق عليه[1]، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

يسن صيام:

١. ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ[2]، والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض[3]؛ لما روى أبو ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيامٍ، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي وحسنه[4]، وسميت بِيضًا؛ لابيضاض ليليها كله بالقمر.

٢. وصوم الإثنين والخميس؛ لحديث أسامة بن زيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «ذانك يومان تعرض

---

(١)صحيح البخاري (٥٩٢٧) صحيح مسلم (١١٥١).

(٢)المغني (٣/١٨٠): «صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، مستحب، لا نعلم فيه خلافًا».

(٣)الإفصاح (١/٢٥٩): «اتفقوا على استحباب صوم أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر».

(٤)جامع الترمذي (٧٦١) وفي سنن النسائي (٢٤٢٠): عن جريرٍ، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٤/٢٢٦): «إسناده صحيح» وقال النووي في المجموع (٦/٣٨٥): «إسناده حسن».

فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي[١].

٣.وصوم ستةٍ من شوالٍ؛ لحديث أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوالٍ، كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم[٢].

ويستحب له تتابعها، وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.

٤.وصوم شهر المحرم؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم[٣]، وآكده العاشر ثم التاسع؛ لحديث ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التاسع والعاشر»[٤]، احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثة أيامٍ؛ ليستيقن صومها.

وصوم عاشوراء كفارة سنةٍ؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم[٥].

ويسن فيه التوسعة على العيال[٦].

---

(١)مسند أحمد (٢١٧٥٣) سنن النسائي (٢٣٥٨).

(٢)صحيح مسلم (١١٦٤).

(٣)صحيح مسلم (١١٦٣).

(٤)في الفروع (٥/٩١): «وقد روى الخلال في العلل: حدثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا وكيع، عن ابن أبي ذئبٍ، عن القاسم بن عباسٍ، عن عبد الله بن عميرٍ مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباس مرفوعًا: «لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التاسع والعاشر» إسناده جيد». وهو في صحيح مسلم (١١٣٤) بدون لفظ: «والعاشر».

(٥)صحيح مسلم (١١٦٢).

(٦) عبر في المبدع والكشاف بـ«ينبغي التوسعة» قال ابن رجبٍ في لطائف المعارف (ص٥٤): «وأما التوسعة فيه على العيال، فقال حرب: سألت أحمد عن الحديث الذي جاء: «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئًا، وقال ابن منصورٍ: قلت لأحمد: هل سمعت في الحديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة» فقال: نعم رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمدٍ، عن المنتشر- وكان من أفضل أهل زمانه- أنه بلغه: أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته. قال ابن عيينة: جربناه منذ خمسين سنةً أو ستين سنةً، فما رأينا إلا خيرًا. وقول حربٍ أن أحمد لم يره شيئًا، إنما أراد به الحديث الذي يروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ فإنه لا يصح إسناده، وقد روي من وجوهٍ متعددةٍ، لا يصح منها شيء، وممن قال ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال العُقيلي: هو غير محفوظٍ، وقد روي عن عمر من قوله، وفي إسناده مجهول لا يعرف». وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣١): «وقد روي في التوسيع على العيال في آثار معروفة، أعلى ما فيها: حديث إبراهيم بن محمد بن

٥.وصوم تسع ذي الحجة؛ لحديث ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما العمل في أيامٍ أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيءٍ» رواه البخاري(١).

وآكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين؛ لحديث أبي قتادة.

ولا يستحب صيام عرفة للحاج، وفطره أفضل؛ لأن أم الفضل بنت الحارث أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبنٍ، وهو واقف عشية عرفة، فشربه. متفق عليه(٢)، ولئلا يضعفه عن الدعاء.

ويلي يوم عرفة في الآكدية، يوم التروية، وهو الثامن؛ لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنةٍ»(٣).

٦.وأفضل صوم التطوع، صوم يومٍ وفطر يومٍ؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمروٍ: «صم أفضل الصوم: صوم داود، صيام يومٍ وإفطار يومٍ» متفق عليه(٤).

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

ويكره:

١.إفراد رجبٍ بالصوم(٥)؛ لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية، فقد روي أن عمر يضرب أكف الناس في رجبٍ، حتى يضعوها في الجِفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية(٦).

فإن أفطر منه، أو صام معه غيره، زالت الكراهة؛ لأن ابن عمر كان إذا رأى الناس، وما يعدون

المنتشر، عن أبيه، قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» رواه عنه ابن عيينة، وهذا بلاغ منقطع، لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة؛ فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتمًا، فوضع أولئك فيه آثارًا تقتضي التوسع فيه، واتخاذه عيدًا، وكلاهما باطل».

(١)صحيح البخاري (٩٦٩).

(٢)صحيح البخاري (٥٦١٨) صحيح مسلم (١١٢٣).

(٣)أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٠٨٧) وقال في الإرواء (١١٢/٤): ضعيف.

(٤)صحيح البخاري (٥٠٥٢) صحيح مسلم (١١٥٩).

(٥)الإنصاف (٥٢٩/٧): «وهو من مفردات المذهب».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧٥٨) وفي مسند الفاروق لابن كثيرٍ (٢٨٥/١): «إسناده جيد» وفي الإرواء (١١٣/٤): «سنده صحيح».

لرجبٍ، كرهه، وقال: صوموا منه، وأفطروا[١].

٢.وإفراد يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده» متفق عليه[٢].

٣.وإفراد يوم السبت؛ لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد[٣].

٤.وكره صوم يوم النيروز والمهرجان[٤]، وكل عيدٍ للكفار، أو يومٍ يفردونه بالتعظيم؛ لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها.

٥.ويوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمارٍ: «من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه الأربعة، وذكره البخاري تعليقًا[٥].

ويكره الوصال– وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام–؛ لقول ابن عمر، إن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم قيل له: أنت تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم؛ إني أُطعم وأُسقى» متفق عليه[٦].

ولا يكره إلى السَّحر، وتركه أولى؛ لحديث أبي سعيدٍ، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر» رواه البخاري[٧].

---

(١) عزاه في المغني (١٧١/٣) لأحمد. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٩٧٦١) دون قوله: «صوموا منه وأفطروا» قال في الإرواء (١١٤/٤): «سنده صحيح على شرط الشيخين» وفي مصنف عبد الرزاق (٧٨٥٤) عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: «كان ابن عباسٍ ينهى عن صيام رجبٍ كله؛ لأن لا يُتخذ عيدًا».

(٢)صحيح البخاري (١٩٨٥) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٣)مسند أحمد (١٧٦٨٦) قال في بلوغ المرام (ص١٩٩): «رجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ».

(٤)المطلع (ص١٩٢): «قال الزمَخْشري: «النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف» والظاهر: أنه بكسر الميم» وفي الإنصاف (٥٣٥/٧): «يوم النيروز والمهرجان يكره صومهما... وهو من مفردات المذهب».

(٥)صحيح البخاري، قبل حديث (١٩٠٦) سنن أبي داود (٢٣٣٤) جامع الترمذي (٦٨٦) سنن النسائي (٢١٨٨) سنن ابن ماجه (١٦٤٥) قال الترمذي: «حسن صحيح»

(٦)صحيح البخاري (١٩٦٢) صحيح مسلم (١١٠٢).

(٧)صحيح البخاري (١٩٦٧).

ويحرم صوم يومي العيدين، إجماعًا[١]؛ لقول أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر» متفق عليه[٢]، ولو في فرضٍ.

ويحرم صيام أيام التشريق؛ لحديث نُبَيْشَةَ الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ، وذكر لله» رواه مسلم[٣]. إلا عن دم متعةٍ أو قِرانٍ، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري[٤].

ومن دخل في فرضٍ موسعٍ، من صومٍ أو غيرِهِ، حرم قطعه[٥]، كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذرٍ؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته؛ رفقًا ومظنةً للحاجة، فإذا شَرع تعينت المصلحة في إتمامه.

ولا يلزم الإتمام في النفل من صومٍ وصلاةٍ ووضوءٍ وغيرها؛ لقول عائشة: «يا رسول الله، أُهدي لنا حَيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل. رواه مسلم[٦]، وزاد النسائي: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[٧].

وكره خروجه منه بلا عذرٍ؛ لما فيه من تفويت الأجر.

ولا يلزم قضاء ما فسد من النفل؛ لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجبًا لم يكن القضاء واجبًا.

إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا، فإن أفسدهما أو فسدا، لزمه

---

(١)المغني (١٦٩/٣): «أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة».

(٢)صحيح البخاري (١٩٩٣) صحيح مسلم (١١٣٨).

(٣)صحيح مسلم (١١٤١).

(٤)صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٥)الفروع (١٢٢/٥): «من دخل في واجبٍ موسعٍ، كقضاء رمضان كلِّه قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك، كنذرٍ مطلقٍ وكفارةٍ- إن قلنا: يجوز تأخيرهما- حرم خروجه منه بلا عذرٍ (و) قال الشيخ: بغير خلافٍ، وقال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافًا».

(٦)صحيح مسلم (١١٥٤).

(٧)سنن النسائي (٢٣٢٢) قال في الفروع (١١٤/٥): «إسناده جيد»، وهذه الزيادة ذكرها مسلم من قول مجاهدٍ.

القضاء[١].

فصل

وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه[٢]، وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[٣].

وسميت بذلك؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لِعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وهي أفضل الليالي؛ لقوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}، وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار.

وأوتاره آكد؛ لحديث أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في العشر الأواخر، لتسعٍ يَبقين، أو لسبعٍ يَبقين، أو لخمسٍ، أو لثلاثٍ، أو آخر ليلةٍ» رواه أحمد والترمذي[٤].

وأرجاها ليلة سبعٍ وعشرين[٥]؛ لقول ابن عباسٍ[٦]، وأبي بن كعبٍ[٧]، وغيرهما.

وحكمة إخفائها؛ ليجتهدوا في طلبها.

ويدعو فيها؛ لأن الدعاء مستجاب فيها، ويكون من دعائه ما روت عائشة، قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني» رواه الترمذي وابن ماجه[٨].

ومعنى العفو: الترك، ويكون بمعنى الستر والتغطية، فمعنى: «اعف عني» اترك مؤاخذتي

---

(١)الفروع (٥/١١٩): «يلزم إتمام نفل الحج والعمرة (و) لانعقاد الإحرام لازمًا؛ لظاهر آية الإحصار، فإن أفسدهما أو فسدا، لزمه القضاء (و)».

(٢)صحيح البخاري (٢٠٢٠) صحيح مسلم (١١٦٩).

(٣)صحيح البخاري (١٩٠١) صحيح مسلم (٧٦٠).

(٤)مسند أحمد (٢٠٣٧٦) جامع الترمذي (٧٩٤) وقال: «حسن صحيح».

(٥)الإنصاف (٧/٥٥٣): «وأرجاها ليلة سبعٍ وعشرين، هذا المذهب...وهو من المفردات».

(٦)مصنف عبد الرزاق (٧٦٧٩).

(٧)صحيح مسلم (٧٦٢).

(٨)جامع الترمذي (٣٥١٣) سنن ابن ماجه (٣٨٥٠) قال الترمذي: «حسن صحيح».

بجرمي، واستر عليَّ ذنبي.

وللنسائي من حديث أبي بكرٍ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فإنه ما أوتي عبد بعد يقين خيرًا من معافاةٍ»(١).

فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية.

باب الاعتكاف

وهو لغةً: لزوم الشيء، ومنه {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ}.

وشرعًا(٢): لزوم مسلمٍ عاقلٍ، ولو مميزًا، لا غسل عليه، مسجدًا، ولو ساعةً، لطاعة الله تعالى.

ويسمى جوارًا.

ولا يبطل بإغماءٍ؛ لبقاء التكليف.

وهو مسنون، إجماعًا(٣)؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه.

ويسن كل وقتٍ(٤)، وهو في رمضان آكد؛ لفعله ﷺ، وآكده في عشره الأخير(٥).

ويصح الاعتكاف بلا صومٍ؛ لقول عمر: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «فأوف بنذرك» رواه البخاري(٦)، ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل.

ومن نذر أن يعتكف صائمًا أو بصومٍ، أو يصوم معتكفًا(٧)، لزمه الجمع، وكذا لو نذر أن يصلي

---

(١)السنن الكبرى للنسائي (١٠٦٥١) ولم أقف عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في الروض: «اصطلاحًا» والمثبت موافق لعبارة الأكثر.

(٣)المغني (١٨٦/٣): «(الاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذرًا، فيلزم الوفاء به) لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجب المرء على نفسه».

(٤)التمهيد (١٩٩/١١): «قوله: «حتى اعتكف عشرًا من شوالٍ» فيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه».

(٥)الفروع (١٣٢/٥): «...سنة (ع) ويجب بنذره (ع)... وآكد زمانه رمضان (ع) وآكده العشر الأخير (ع)».

(٦)صحيح البخاري (٦٦٩٦).

(٧)في حاشية ابن فيروز (ص٢٨٩): «والنكتة في التعبير بما هنا- مع أن المؤدى واحد- ردٌّ على من يقول: إنه إن نذر أن يعتكف صائمًا ونحوه، لزمه الجمع، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفًا، لم يلزمه؛ لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم. يرشحه: الخلاف في أنه هل هو شرط لصحته أم لا؟، وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها

معتكفًا، ونحوه؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري[1]، وكذا لو نذر صلاةً بسورةٍ معينةٍ.

ولا يجوز لزوجةٍ اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لِقِنٍ بلا إذن سيده[2]؛ لتفويت منافعهما المملوكة لغيرهما.

ولهما تحليلهما من تطوعٍ، سواء أذنا فيه أو لم يأذنا.

ولهما أيضًا تحليلهما من نذرٍ بلا إذنٍ؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان، إلا بإذنه» رواه الخمسة[3]، وضرر الاعتكاف أعظم.

ولا يصح الاعتكاف إلا بنيةٍ[4]؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

ولا يصح إلا في مسجدٍ[5]؛ لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. تقام فيه الجماعة[6]؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

ومن لا تلزمه الجماعة، كامرأةٍ ومعذورٍ وعبدٍ، يصح اعتكافهم في كل مسجدٍ؛ للآية. وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال، مثلًا.

ولا يصح من أنثى في مسجد بيتها- وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها-؛ لأنه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا.

المتصف بالصفة المذكورة، والقيد معتبر».

(١)صحيح البخاري (٢٠٣٢).

(٢)الفروع (١٣٤/٥): «لا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها (و)... فإن شرعا في نذرٍ أو نفلٍ بلا إذنٍ، فلهما تحليلهما، وفاقًا».

(٣)مسند أحمد (٧٣٤٣) سنن أبي داود (٢٤٥٨) جامع الترمذي (٧٨٢) السنن الكبرى للنسائي (٣٢٨٧) سنن ابن ماجه (١٧٦١) وهو في صحيح البخاري (٥١٩٥) وصحيح مسلم (١٠٢٦) بلفظ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

(٤)الفروع (١٣٣/٥): «لا يصح إلا بالنية (و)».

(٥)الفروع (١٣٨/٥): «لا يصح إلا في مسجدٍ، إجماعًا، حكاه ابن عبد البر».

(٦)الإنصاف (٥٧٨/٧): «اشتراط المسجد الذى يجمع فيه من مفردات المذهب».

ومن المسجد: ظهره، أي: سطحه[1]، ورَحَبَته[2] المحوطة؛ لأنها منه وتابعة له، ومنارته التي هي أو بابها في المسجد؛ لمنع الجنب منها.

ومن المسجد ما زِيد فيه.

والمسجد الجامع أفضل لرجلٍ تخلل اعتكافه جمعة؛ لئلا يحتاج للخروج إليها.

ومن نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجدٍ غير المساجد الثلاثة- مسجد مكة والمدينة والأقصى- لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الذي عينه، إن لم يكن من الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» متفق عليه[3]، فلو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحال إليه.

لكن إن نذر الاعتكاف في جامعٍ، لم يجزئه في مسجدٍ لا تقام فيه الجمعة؛ لئلا يترك لبثًا مستَحقًا التزمه بنذره.

وأفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام» متفق عليه[4].

وإن عيَّن لاعتكافه أو صلاته الأفضل، كالمسجد الحرام، لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه، كمسجد المدينة أو الأقصى، وعكسه بعكسه، فمن نذر اعتكافًا أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى، أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى جابر، أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا، فسأله فقال:

---

(١)المغني (٣/١٩٦): «يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته...لا نعلم فيه مخالفًا».

(٢)المصباح المنير (١/٢٢٢): «رحبة المسجد: الساحة المنبسطة، قيل: بسكون الحاء...وقيل: بالفتح، وهو أكثر» وفي حاشية العنقري (٢/٣٩٤): «متسعٌ يُجعل أمام باب المسجد» وفي فتح الباري (١٣/١٥٥): «بناء يكون أمام باب المسجد، غير منفصلٍ عنه، هذه رحبة المسجد».

(٣)صحيح البخاري (١١٨٩) صحيح مسلم (١٣٩٧).

(٤)صحيح البخاري (١١٩٠) صحيح مسلم (١٣٩٤).

صل ها هنا، فسأله، فقال: «شأنَك إذًا» رواه أحمد وأبو داود[1].

ومن نذر اعتكافًا زمنًا معينًا، كعشر ذي الحجة، دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله؛ لأن أوله غروب الشمس[2]، كحلول ديونٍ، ووقوع عتقٍ وطلاقٍ معلَّقةٍ به.

وخرج من معتكفه بعد غروب الشمس آخر يومٍ منه؛ ليستوفي جميعه.

وكذا إن نذر يومًا، دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه؛ لأنه مقتضى اللفظ.

وإن نذر زمنًا معينًا تابعه وجوبًا، ولو أطلقَ، فلم يقيده بالتتابع، لا بلفظه ولا بنيته؛ لأنه يفهم منه التتابع.

وعددًا، فله تفريقه؛ لأنه مقتضى اللفظ، والأيام المطلقة توجد بدون تتابعٍ.

ولا تدخل ليلةُ يومٍ نذر اعتكافه؛ لأنها ليست منه. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

كما لا يدخل يومُ ليلةٍ نذر اعتكافها؛ لأن اليوم ليس من الليلة.

فصل

ولا يخرج المعتكف من معتكفه[3]، إلا لما لا بد له منه، كإتيانه بمأكلٍ ومشربٍ لعدم من يأتيه بهما، وكقيءٍ بَغَتَه، وبولٍ وغائطٍ[4]، وطهارةٍ واجبةٍ، وغَسلٍ متنجسٍ يحتاجه؛ لقول عائشة: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ، إلا لما لا بُدّ منه» رواه أبو داود[5].

---

(١)مسند أحمد (١٤٩١٩) سنن أبي داود (٣٣٠٥) وصححه النووي في المجموع (٤٧٣/٨).

(٢)الفروع (١٥٨/٥): «إن نذر اعتكاف شهرٍ بعينه، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلةٍ منه، وخرج بعد غروب الشمس من آخره، نص عليه (و)... وإن نذر عشرًا معينًا، دخل قبل ليلته الأولى (و)».

(٣)المراد: من لزمه تتابعٌ؛ لتقييده نذره بالتتابع، أو نيته، له، أو إتيانه بما يقتضيه، كشهرٍ. كما في الدقائق والكشاف.

(٤)الفروع (١٦٣/٥): «...فيخرج لبولٍ وغائطٍ (ع)».

(٥)سنن أبي داود (٢٤٧٣) قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة» جعله قول عائشة» قال الدارقطني (٣/ ١٨٧): «قوله: «السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم».

وله الخروج إلى جمعةٍ[١]، وشهادةٍ لزمتاه؛ لوجوبهما بأصل الشرع.

والأولى أن لا يبكر لجمعةٍ، ولا يطيل الجلوس بعدها؛ اقتصارًا على قدر الحاجة.

فإذا خرج لما لا بد له منه، فله المشي على عادته، وقصدُ بيته لحاجته، إن لم يجد مكانًا يليق به، بلا ضررٍ ولا مِنَّةٍ.

وله غسل يده بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ ونحوه، ويُفرَغ خارج المسجد[٢]؛ لأنه لا ضرر على المصلين بذلك.

ولا يجوز له بول وفصد وحجامة بإناءٍ في المسجد[٣]، أو في هوائه؛ لأنه لم يبنَ لذلك، فوجب صيانته عنه، وهواؤه كقراره.

ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعًا؛ لخبر عائشة، ولأنه خروج منه بدٌّ، فلم يجز ترك فريضةٍ لفضيلةٍ.

ما لم يتعين عليه ذلك؛ لعدم من يقوم به؛ لأنه لا بُدَّ منه إذًا.

أو يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريضٍ أو شهودِ جنازةٍ؛ لأن الاشتراط يجعل الأشياء المذكورة كالمستثناة، أشبه ما لو نذر شهرًا إلا يومًا معينًا.

وكذا كل قربةٍ لم تتعين عليه، كصلة رحمٍ.

وما له منه بدٌّ، كعَشاءٍ ومبيتٍ في بيته، لا يخرج إليها إلا بشرطٍ[٤].

ولا يصح اشتراط الخروج لتجارةٍ، ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء؛ لمنافاته الاعتكاف، كشرط ترك الإقامة بالمسجد.

وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض، خرجت، فله شرطه؛ كالشرط في الإحرام.

وإذا زال العذر، وجب الرجوع إلى اعتكافٍ واجبٍ؛ لأداء ما وجب عليه.

ويفسد الاعتكاف:

---

(١)الإفصاح (١/٢٦١): «أجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة».

(٢) «ويُفرَغ خارج المسجد» ذكره في الإقناع والدقائق.

(٣)الفروع (٥/١٦٣): «يحرم بوله في المسجد في إناءٍ (و)».

(٤)الفروع (٥/١٧٥): «لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه، فلا يخرج لكل قربةٍ لا تتعين، كعيادة مريضٍ وزيارةٍ وشهودِ جنازةٍ، وتحمل شهادةٍ وأدائها، وتغسيل ميتٍ وغيره، نص عليه، واختاره الأصحاب (و)».

١.إن وطئ المعتكف في فرجٍ[١]؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، وعن ابن عباسٍ، قال: «إذا جامع المعتكف، أبطل اعتكافه واستأنف»[٢].

٢.أو أنزل بمباشرةٍ دونه؛ للآية.

ويكفِّر كفارة يمينٍ إن كان الاعتكاف منذورًا؛ لإفساد نذره، لا لوطئه[٣]؛ لعدم النص.

٣.أو خرج لما له منه بدٌّ، ولو قلَّ[٤]؛ لترك اللبث بلا حاجةٍ.

ويستحب اشتغاله بالقُرَب، من صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ ونحوها، واجتناب ما لا يَعنيه- بفتح الياء - أي يهمه؛ لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها؛ لحديث عائشة «أنها كانت ترجِّل النبي ﷺ، وهي حائض وهو معتكف في المسجد». متفق عليه[٥]، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكْثر.

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره، لم يفِ به[٦]؛ لقول عليٍّ: حفظت، عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْم بعد احتلامٍ، ولا صُمات يومٍ إلى الليل» رواه أبو داود[٧]، وعن ابن عباسٍ، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» رواه البخاري[٨].

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائمًا؛ تحصيلًا

---

(١)المغني (١٩٦/٣): «إن وطئ في الفرج متعمدًا، أفسد اعتكافه، بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم».

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٨٠) قال في الفروع (١٨٣/٥): «رواه حرب بإسنادٍ صحيحٍ».

(٣)الفروع (١٨٣/٥): «ولا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب (و)».

(٤)الفروع (١٨١/٥): «...وإن أخرج جميعه مختارًا عمدًا، بطل، وإن قَلَّ (و) كالجماع؛ لتحريمهما».

(٥)صحيح البخاري (٢٠٤٦) صحيح مسلم (٢٩٧).

(٦)الفروع (١٨٩/٥): «وإن نذره، لم يفِ به (و)».

(٧)سنن أبي داود (٢٨٧٣) قال في التلخيص الحبير (٢١٧/٣): «أعله العُقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه».

(٨)صحيح البخاري (٦٧٠٤).

لثواب الاعتكاف[1].

ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه» رواه الخمسة[2].

(١)أخرج عبد الرزاق (٨٠٠٦) عن ابن جريجٍ، قال: سمعت عطاء، يخبر، عن يعلى بن أمية قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف».

(٢)مسند أحمد (٦٦٧٦) سنن أبي داود (١٠٧٩)، جامع الترمذي (٣٢٢)، سنن النسائي (٧١٤)، سنن ابن ماجه (٧٤٩) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/٥٤٩): «إسناده صحيح».